

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

عنوان المذكرة:

هذا نعاهد رخصة البناء
في
القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف:

د. ليبيض ليلى

إعداد الطالبة:

- عدلي سكينة سلاف

أعضاء اللجنة:

د. رئيسا د. رئيسا

- الأستاذ

د. مقررا د. مقررا

- الأستاذ

د. مكتوا د. مكتوا

- الأستاذ

المدة الجامعية

2015/2014

- بسم الله الرحمن الرحيم -

﴿ربنا علیک توکلنا وعلیک آنبا وعلیک المصیر﴾

سورة المتحنة، الآية 4

﴿إِنَّمَا يُخْشِي شَيْءَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

سورة فاطر، الآية 28

﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة، الآية 11

الإله

أهدي ثمرة عملي

* إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي القوة والعزمية وحب العلم، إلى من جرع الكأس فارثاً ليسقيني قطرة، إلى من كلّه أذاته ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهدّ لي طريق العلم إلى القلب الكبير والجبار العزيز، أدامه الله لي ظلاً وارضاً الجنة إليه في كل مراحل الحياة.

* إلى التي أهداهني نور الحياة وسقني من دفء حبها ورعايتها وتعهده برعايا خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي، إلى من يسعد قلبي فرحتها، إلى روضة المحب التي تنبع أزكي الأزهار، إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعاً صافياً أستنجد به من صعاب الحياة.

* إلى من هم أقربه إلى من روجي، إلى من شاركوني حصن الله وبهم استمد عزتي وإصراري، إلى القلوب الصادقة والصادفة.. إلى إخوتي، اللذين أحبرهم حباً لو مر على ارض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

* إلى كل الذين ساندوني في مشوار وهو كالأخوة بالنسبة لي التي لم تلدهم أمي إلى من منحوني التقدير والاحترام وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى أصدقائي وزملائي وكل من ساعدني من قريبي أو من بعيد.

* إلى كل طالب علم يسعى في دروبه النجاح ليصل لقمة العلم والمعرفة ويأخذ الله سبحانه وتعالى سينال التوفيق والفلام بما ينفع المسلمين.

شُكْر وَتَقْدِير

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله تم الصالحات

يقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من أسدى إليكم معرفة
فَكَافِئُوهُ إِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوا فَادْعُوهُ لَهُ

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بواهر الشكر وجزيل
الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة ليض ليلي التي قبلت الإشراف
على هذه المذكورة بكل رحمة صدر ومحبة وتوجيهاتها التي أنارت لي
طريق البحث العلمي والتي لم تدخر أي جهد في سبيل مساعدتي، لها
مني كل الإحترام والتقدير وأسمى عبارات المودة

كماأشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهد في سبيل تعليمنا
وتكونيتنا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

ولا يفوتي أن أشكر جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية
– الجلفة –

وفي الأخير إلى كل من علمني حرفا في جميع مراحل دارستي منذ
طفولتي إلى اليوم

مَدْحُوَةٌ

منازعات رخصة البناء في القانون الجزائري

إن حق الملكية هو إمتداد لشخصية الإنسان وضمان حريته، وقد أثبت الواقع أن الإعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، هو عماد تقد المجتمع وضمان الإزدهار الاقتصادي، وإن المساس بها هو إهدار لحق من حقوق الإنسان، وينبئ سياسياً عن نظام يجافي الديمقراطية وأصولها المتعارف عليها.

إن مكانة الملكية الخاصة لم تكن مستقرة بعد الاستقلال، ففي ظل التوجهات الاشتراكية لم يلغها النظام إنما سمح بها في حدود معينة محاطة بقيود محكمة تكريماً للتوجهات المتبناة آنذاك، وكانت وظيفة اجتماعية وليس حقاً تقتصر على تلبية الاحتياجات الخاصة.

وقبيل صدور دستور 1989، ظهرت بوادر تغيير النظام الاقتصادي والسياسي بفتح المجال أمام الخواص لتمتلك العقارات المبنية، وإلى غاية صدوره والتراجع نحائياً عن الإختيارات السابقة أصبحت الملكية الخاصة مضمونة دستورياً باعتبارها الدعامة الأساسية للسياسة الجديدة⁽¹⁾.

والأصل أن للملك الحرية في استعمال ملكيته العقارية استغلالها والتصرف فيها وكذا ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يرها تحقق مصلحته الخاصة ومن باب أولى الحق في البناء.

إلا أنه وبال مقابل فإن هذه الحرية مقيدة بأن لا تعارض الصالح العام والنظام العام العماني والرقابة لا سيما على عمليات البناء والتشييد وهذا لضمان صلاحيتها في حد ذاتها وحتى تقوم وفقاً لأسس وقواعد الهندسية والمعمارية والقانونية المطلوبة وعلى هذا الأساس كان لابد من

تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء والمصلحة الخاصة كحق مضمون والنظام العام العماني الذي يقتضي المحافظة على المصلحة العامة والسكنية العامة والأمن العام وكذا ضرورة مراعاة التنسيق في البناء وكذا المظهر الجمالي للمدينة، وتفادي مشكل البناء الفوضوية الناتجة عن الاستغلال اللا عقلاني واللامتنظم للفضاء الحضري وكذا التشويه العماني المترتب عنها من جهة أخرى. ومنه كان لراما على المشرع أن يتدخل بقوانين خاصة بالعمان يحاول من خلالها أن يدفع الأفراد إلى الموازنة بين أمرين:

- الحق في التمتع بملكية الأرض والتصرف فيها عن طريق البناء.

1- خواجية سعيدة حنان. قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر. مجلة الفكر. العدد الرابع. كلية العلوم السياسية. دون سنة

منازعات رخصة البناء في القانون الجزائري

مقدمة

- واجب إحترام القواعد المسطرة من طرف المشروع عند البناء، من أجل حماية المصالح العامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

لهذا فقد صدرت منذ الإستقلال وحتى يومنا هذا ترسانة من النصوص القانونية نذكر منها أهمها القانون 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلّق بالتهيئة والتعهير الذي جاء في مادته 50: « حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض» كما نصت المادة 52: « تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديد مهما كان إستعمالها ولتمديد البناء الموجودة» كما صدرت عدة مراسم تنفيذية تابعة لهذا القانون

وقد كان القانون 29-90 هو القانون الساري إلى وقت قريب، غير أنه بعد الخسائر البشرية والأضرار البليغة التي لحقت بالممتلكات إثر فيضانات باب الواد لسنة 2002 وزلزال بومرداس سنة 2003، دفع المشروع إلى إعادة النظر في هذا القانون. وعليه صدر القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29-90 كما صدرت عدة مراسم تنفيذية عدلت تلك المراسم التي كانت سارية.

إن رخصة البناء بإعتبارها قيد من القيود المفروضة على البناء وأهم آلية من آليات الرقابة القبلية على البناء، وقرار إداري يتضمن الترخيص بالقيام بأعمال البناء والتشييد أو غيرهما. فإنها ستكون موضوعاً لعدة نزاعات ناتجة عن عدم إحترام الأفراد والإدارة على حد سواء للإجراءات التي حددتها المشروع للحصول على الترخيص الإدارية لممارسة الأنشطة العمرانية، وقد تنشأ هذه النزاعات بين الأفراد فيما بينهم أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها وما قد ينتج عنها من أضرار قد تلحق بالغير، كما تكون أيضاً محلاً لمخالفات يعاقب عليها القانون بإعتبارها جرائم تمس بالنظام العام العقاري وقواعد وأنظمة التهيئة والتعهير.

وتظهر أهمية دراسة منازعات رخصة البناء في النظام القانوني الجزائري، بإعتبارها تبحث في الجانب النظري من خلال الضمانات القانونية للحق في البناء، كما تبحث في الجانب التطبيقي من خلال الضمانات القضائية لهذا الحق، ومن خلال هذا يمكن الوصول إلى تحديد خصوصية النظام.

ويتحدد نطاق الدراسة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة برخصة البناء وعلى رأسها القانون 29-90. مما لا شك فيه أن دواعي تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل عديدة ومتعددة بين معايير موضوعية وأخرى ذاتية ويمكن حصرها في ما يلي:

- الرغبة في تحليل النزاعات المتعلقة برخصة البناء بمعرفة أسباب نشوئها ومحاولة إيجاد حلول لها تمكن الأشخاص الراغبين

في البناء من التمتع بحقهم في ذلك دون إخلال بقواعد التهيئة والعمير وهذا ما يحقق الموازنة بين كل من المصلحة العامة والخاصة.

انتشار ظاهرة البناء بدون ترخيص، واستعمال مواد مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات وعدم التزام بالشروط الفنية، وهو ما أدى إلى انحصار العديد من المباني.

مخالفة شروط تراخيص البناء والقيام بأعمال التوسيع والتعميلية بدون ترخيص.

التشوّه العمري الذي تعشه أغلب المدن الجزائرية، نتيجة مخالفة قوانين العمران والشروط التقنية للبناء.

انتشار البناءات الفوضوية وما ينبع عنها من تأثير على الأفراد من حيث عدم قدرة الدولة على تلبية حاجاتهم كعدم إحترام الإدارة للقواعد المقررة في القانون لفائدة المالكين من مختلف التراخيص الإدارية المتعلقة بالعمان، وبوجه خاص رخصة البناء.

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع قواعد التهيئة والعمير بصفة عامة ورخصة البناء ومنازعاتها بصفة خاصة إلا أنه لم يحظى بالإهتمام والدراسة الكافية بالأخص من جهة القانون الإداري على اعتبار أن هذا الموضوع يعتبر جانب من جوانب القانون الإداري إذ يتم فيه دراسة أحد القرارات الإدارية المتمثل في رخصة البناء والنزاعات التي تكون هذه الرخصة محل لها، ومن هنا كانت صعوبة التصدي لهذا الموضوع الحديث نوعاً ما، والذي تقل فيه المراجع إن لم نقل تنعدم وهذا ما جعلني أعتمد أكثر على النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

ولدراسة الموضوع والإلمام بجميع جوانبه، تم الإعتماد على المنهج الوصفي حيث تم وصف النظام القانوني والحقائق القانونية، ثم تم إضافة المنهج التحليلي أعتمدت فيها تحليل مختلف المنازعات التي تثيرها رخصة البناء محاولة الإهتمام بالجانب العملي، إذ لا فائدة من دراسة تظل أسيرة الأفكار النظرية بعيدة كل البعد عن الحياة العملية.

ولدراسة موضوع منازعات رخصة البناء في القانون الجزائري، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى سلطة القاضي وتدخله في حل نزاعات رخصة البناء في ضوء آخر التعديلات القانونية؟

للإطاحة بهذه الإشكالية اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء والذي يشمل كل من مفهوم رخصة البناء ونطاق تطبيقها (المبحث الأول) وإجراءات الحصول على رخصة البناء (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد عامة لمنح رخصة البناء وذلك طبقاً لقانون التهيئة والتعهير والنصوص التنظيمية المطبقة له والتي تخضع لها جميع البناءات، إذ أنه حدد الشروط التي يجب توفرها في كل طالب لرخصة البناء وكذا الشروط الخاصة بالعقار محل البناء، كما حدد كيفيات إيداع الطلب والبث فيه والإجراءات المتتبعة في ذلك.

ومن ثمة لا بد من التطرق إلى مفهوم رخصة البناء وأهميتها ونطاق تطبيقها كما يجب التطرق لإجراءات طلب رخصة البناء وقرار الفصل في هذا الطلب الذي يعتبر محور لعدة نزاعات.

وذلك بناء على التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم رخصة البناء ومجال تطبيقها

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء

المبحث 1: مفهوم رخصة البناء و مجال تطبيقها

تحااشى غالبا التشريعات الخوض في مسألة المفاهيم فاسحة المجال للفقه⁽¹⁾.

وهذا ما نلاحظه بالنسبة لرخصة البناء فباستقراءنا للقوانين المنظمة للعمارن بما فيها ق 90 - 29 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء⁽²⁾ بل أكتفى بذكرها على أنها ترخيص تسلمه السلطة المختصة بذلك كما حدد أعمال البناء الخاضعة لها مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريفات أفضل لها وأكثر تحديد، وستطرق في ما يلي لمفهوم رخصة البناء (المطلب الأول) و مجال تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب 1: مفهوم رخصة البناء

إن استعمال مصطلح الرخصة قد تبادر من تشريع لأنخر فمثلا المشروع المصري استعمل لفظ الرخصة أولا في القوانين القديمة ثم استعمل منذ البداية مصطلح الرخصة⁽³⁾ ولأجل إعطاء مفهوم أدق لرخصة البناء يستوجب علينا ذكر كل من تعريف الفقهاء لها وعناصرها كما علينا التطرف لأهميتها.

الفرع 1: تعريف رخصة البناء

وردت عدة تعريفات فقهية لرخصة البناء نذكر أهمها:

عرفت بأنها الوثيقة الرسمية التي ثبتت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته، حتى لو كانت عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائما⁽⁴⁾.

كما عرفت أيضا على أنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنع بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبق لقانون العمران⁽⁵⁾.

1 - عزيز الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في القانون الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. العدد الثامن. جامعة محمد خيضر بسكرة . الجزائر. جوان 2005. ص 2.

2 - عفاف حية. دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمارن. مجلة الفكر. العدد السادس. جامعة محمد خيضر بسكرة . الجزائر. دول سنة. ص 311.

3 - السيد أحمد مرجان. ترخيص أعمال البناء والمدمن بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002. ص 89.

4 - بورويس زيدان. علاقة التوثيق بالنشاط العقاري. مجلة المؤتق. ص 11.

5 - محمد الصغير بعلي. تسلیم رخصة بناء في القانون الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. المركز الجامعي الشیخ العربي التبسي. العدد الأول. مارس 2007 ص 18.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

وعرفت أيضا على أنها "قيد يرد على حق الملكية لفائدة المصلحة العامة"⁽¹⁾.

وقد حصر بعض المعنى القانوني للترخيص في أنه عبارة عن "أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه سكن أم خدمتي أم تجاري، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بعرض وقايتها، وكل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، وحماية المصالح العامة والخاصة"⁽²⁾.

من هذه التعريفات يمكن تحديد طبيعة رخصة البناء على أنها:

"قرار إداري هذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها، حيث هي جهات إدارية مختصة ومحدد قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهيد كل في نطاق اختصاصه"⁽³⁾.

إذا بناء على هذا القرار يتم الترخيص أو السماح بإقامة المبنى المراد تشييده أو بأي عمل آخر من أعمال البناء.

يتبيّن لنا أن لرخصة البناء ميزتين أو صفتين:

1- **الصفة الضبطية:** تظهر من خلال سلطة الإدارة عند منحها أو رفضها الرقابة المسبقة على / مباشرة تنفيذ مشاريع البناء طبق للقواعد القانونية التي تنظم البناء والتعهيد وتنظم البيئة.

2- **الصفة التقريرية:** تظهر من خلال دعم الإدارة طلب رخصة البناء وتأييدها والتأكد على الأوضاع القانونية القائمة للأشخاص المعنيين بما يمuni الإدراة تؤكّد على المراكز، فالرفض لا يغير شيئا منها لأن طالب الرخصة لم يكن بإمكانه مباشرة تنفيذ الأشغال موضع الطلب قبل أو بعد رفض الإدارة⁽⁴⁾.

الفرع 2: عناصر رخصة البناء.

من خلال تعريفنا لرخصة البناء يتضح أن عناصرها تتمثل في:

1- زهدي يكن. قانون المالية والحقوق العينية غير المقوله. دار الثقافة لبنان. طبعة الثالثة دون سنة النشر ص 78.

2- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق.

3- الجريدة الرسمية. عدد 26. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 المتعلق بكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم وتسليم ذلك. المواد من 40,41,42.

4- حماني ساجية. المراقبة الفنية للبناء. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع الدولة والمؤسسات العمومية. كلية الحقوق. جامعة بن عون. الجزائر 2007,2008 ص 8.

1- صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة:

إن رخصة البناء لا يمنح إلا من سلطة إدارية مختصة بموجب القانون فلا يمكن لأي جهة إدارية أن تمنح هذه الرخصة وإلا تعرضت للإلغاء بسبب عيب عدم للاختصاص وبالتالي لا يحق لمدير الديوان الترقية والتسهيل العقاري "OPGI" أن يستصدر رخصة بناء خاصة بجماعاته السكنية بالبناء أو التمديد، وكذلك مدير التربية فيها يختص أشغال التعديل على مستوى منشأته التربوية، أو لنظرية الشؤون الدينية فيما يخص المساجد أو المراقب التابعة لها، إذ يجب احترام للاختصاص⁽¹⁾

2- إن يكون قرار قبليا:

إن رخصة البناء من حيث الأصل تمنح بموجب قرار قبل الشروع في أعمال البناء فهي لا تمنح لتسوية بنايات قائمة، إذ كل بناء قائم دون رخصة يعتبرها بناء غير مشروع للإدارة سلطة أجبار صاحبه لإزالته.

ففرض الرخصة قبل البناء، من أجل ألا يفسح المجال للأفراد لإقامة أبنية دون رخص ووضع الإدارة أمام الأمر الواقع بإجبارها على منح تراخيص بعد ذلك، إذ أن ضمان احترام قواعد العمران من خلال رخصة البناء يكون بعد المرور بإجراءات تمكن الإدارة من القيام بدراسة تنظيمية وفنية للبناء المزمع إقامته وليس بعد إقامته.

كما أن على الإدارة أن تصدر القرار المتعلق برخصة البناء محترماً الشروط والأحكام التي ينص عليها قانون العمران وإذا خالفت مقتضيات المصلحة العامة العمرانية يمكن أن يكون قرارها محل طعن من له مصلحة في ذلك، كجمعيات حماية البيئة، والنقابات والجيران... إلخ، إذ لا يكفي مجرد الحصول على القرار بل يجب أن يكون مراعياً للشروط الفنية والتنظيمية للبناء.

3- أن يشمل التراخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قديم:

لا يمكن أن تقتصر التراخيص بالبناء على مجرد إنشاء البناء الجديد بل تشمل أيضاً عمليات التغيير والتحسين في المباني القديمة، وكلما رفضت الإدارة منح التراخيص لهذه الأعمال الأخيرة، كان رفضها امتناعاً تأسس عليه دعوى قضائية موضوعها إلزام الإدارة منح التراخيص.⁽²⁾

1- عزيزي الزين. إجراءات إصدار قرارات البناء والمقدم في التشريع الجزائري. مجلة الفكر. جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد الثالث. فيفري 2008 ص 12.

2- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 5.

4- أن يتضمن قرار الرخصة الرفاهة والسلامة والجمال:

إن معيار الفاصل الذي نحكم من خلاله على أن البناء الفوضوي أو النظمي هو معيار الإداري، والذي يتمثل في وجود الوثائق الإدارية من عدمها والمتمثلة أساساً في رخصة البناء، غير أن هناك معايير أخرى والمتمثلة في معيار الصحة وهو خاص بالبيئة والمعيار التقني والخاص بالمهندسة المعمارية ومعيار الأمان والسلامة والخاص بالمهندسة المدنية ... فالمعيار الإداري والمتمثل في رخصة البناء وهو معيار شامل يتضمن كل هذه المعايير الجزئية، فالحصول على رخصة البناء يعني أن البناء ستكون آمنة وسليمة وذات شكل هندي جميل ويتماشى مع قواعد البيئة.

5- أن يحترم قرار الرخصة الأدوات ورخص العمran:

تدخل رخصة البناء كآلية ضمن سلسلة آليات الوقاية من ظاهرة البناء الفوضوي فهناك ترابط وتواصل بين الآليات وحتى لا يكون هناك انقطاع في السلسلة وللمزيد من المردودية يجب أن تمنح رخصة البناء في ظل احترام:

- القوين المنظمة لحركة البناء والتعمير.
- شهادة التعمير ورخصة التجزئة.
- المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وخطوطات شغل الأرضي وخطوطات التجزئة.
- وبهذا الترابط بين الآليات في رخصة البناء يضمن التعايش بين المصلحة العامة والخاصة.

6- منع قرار الرخصة في ظل احترام حقوق الغير:

يصدر قرار رخصة البناء بلاحظة مهمة وهي أنه يحق لطالب الرخصة البناء مباشرة الأشغال مع ضرورة احترام حقوق الغير، غير أن ذلك إلى يتأتى إلا من خلال احترام المخططات التقنية المرفقة مع رخصة البناء والمصادق عليها من قبل المصالح التقنية المعنية إذ أن قرار الرخصة جاء لتدعيم وتأطير المخطط التقني⁽¹⁾.

1- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2008-2009، ص 97

الفرع 3: أهمية رخصة البناء

أن أهمية رخصة البناء كقرار إداري تتجسد في تحقيق غرض المشروع، وهو تمكين طالب رخصة البناء مع ضمان احترام قواعد التهيئة والتعهير وذلك بإقامة نسيج عمراني متناسق ومتلائم للحياة وخالي من مظاهر وشوائب البناء الفوضوي الطفيلي، حيث أن هذا الأخير يرتكب مشاريع التنمية والتعهير بالمدينة⁽¹⁾، كما أن رخصة البناء تسمح بمراقبة البناء أثناء الإنجاز وبعده وتتبع خطوات ومسار البناء خطوة بخطوة بغرض تفادي انحرافه عن مسار المرسوم له مسبقاً والوقوع في فتح مخالفة قواعد رخصة البناء النظامي ودخوله في دائرة البناء الفوضوي، فرخصة البناء تمثل عين الدولة على ما يتم من أشغال وتدخل ضمن أعمال الضبطية الإدارية⁽²⁾.

- كما تكمن أهمية رخصة البناء في أن الحصول صاحب المشروع سواء فرد أو مؤسسة على قرار الرخصة يعتبر تعهد مسبق على أنه سيقوم بمبشرة البناء طبقاً لأحكام قانون التعهير

ومراسيمه التطبيقية وللمخططات المصادق عليها من قبل المصالح المعنية المرفقة مع قرار الرخصة، وبالتالي فإن قرار رخصة البناء يشكل اتفاق أو وثيقة إجماع بين إدارة البلدية وإدارة مديرية التعهير وصاحب المشروع والقائم بالأشغال سواء كان مهندس أو مقاول أو بناء بسيط، وعلى هذا يجب الالتزام بما جاء في وثيقة رخصة البناء والمخططات التقنية المصاحبة لها وكل إخلال بذلك يترب عنده إجراءات عقابية رادعة تمس الأشخاص المخالفين.

- كما أن تمسك المستفيد من رخصة البناء بكل من الرخصة والمخططات المرفقة بها يترب عنه في الأخير أن تكون نهاية الأشغال أو نتائجها عبارة عن بناء تمثل تحفة عمرانية تزيد من جمال وتناسق الحي والنسيج العمراني للمدينة ككل⁽³⁾، خاصة عند الفن والتصميم الراقي التي يجب الأخذ بها في العصر الصناعي الحديث الذي فقد فيه الإنسان قسطاً كبيراً من الذوق الجمالي ومن قدراته على الإبداع الأصيل⁽⁴⁾.

1- كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 97، 98.

2- كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 98.

3- كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 100.

4- معاية سعيدوني. من أجل حمافظة واعية على تراثنا العثماني (قراءة في مفهوم التراث العثماني). مجلة دراسات إنسانية. جامعة الجزائر. العدد الأول. سنة 2001. ص 235.

المطلب 2: نطاق تطبيق رخصة البناء.

لتحديد مجال تطبيق رخصة البناء يمكننا دراسة ذلك من خلال التطرق لكل من:

- النطاق الموضوعي المتمثل في الأشغال الخاضعة لرخصة البناء.
- النطاق المكاني المتمثل في المناطق التي تشملها الدراسة للحصول على رخصة البناء.
- الأشخاص الملزمون برخصة البناء والقيود المفروضة عليهم.

الفرع 1: النطاق الموضوعي

ونعني به كما ذكرنا تحديد مجال تطبيق رخصة البناء من حيث موضوع هذه الرخصة أي كونها تتعلق بإنشاء مبني أو تعلية أو تعديله، أو غيرها، وإلا أضحت مخالفة لأحكام قانون العمران⁽¹⁾، وقد عرف الفقه المبني على أنه "مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشب أو جير أو جبس أو كلها معاً، شيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصال قرار"⁽²⁾

- لقد نص المشرع الجزائري في أول قانون متعلق برخصة البناء ألا وهو القانون رقم 06-02 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الأرضية) على أعمال البناء التي تكون موضوع ترخيص إداري وهي كما ورد ذكرها بالمادة الثانية من هذا القانون:

- بناء محل أيًا كان تخصيصه.
- أشغال تغيير واجهة أو هيكل بناء.
- الزيادات في العلو.
- الأشغال التي تنجز عنها تغير في التوزيع الخارجي وبما أن هذا القانون قد ألغى العمل به بموجب القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن هذا الأخير قد حدد أيضاً الأعمال التي تستلزم رخصة بناء وهي كما جاء ذكرها في المادة 52 منه:

- كل تشيد لبنيات جديدة مهما كان استعمالها.
- كل تجديد لبنيات موجودة.

1- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 6.

2- معرض عبد التواب. الوسيط في شرح تشريع البناء. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية سنة 1994. ص 32.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

- كل تغير للبناء يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العامة
- كل إنحصار بجدار صلب بقصد التدعيم والتسريح.

وبالمثل أيضاً فإن المشروع الفرنسي قد جعل من رخصة البناء إلزامية كلما تعلق الأمر بإنشاء بنايات جديدة مهما كان استعمالها حتى وإن لم تقم على أساسات، أو تحويل في الأحجام الأبنية القائمة أو تعديل خارجي فيها أو إضافة مستويات ثانوية بها وذلك بالمادة 1-01 L-42 من قانون العمران، كما حددت المادة الرابعة من قانون أعمال البناء المصري، الأعمال العمرانية التي تكون محل طلب رخصة بناء منها إنشاء المباني، وإقامة الأعمال أيا كانت، أعمال توسيع أو تعلية أو تعديل، أو تدعيم أو القيام بإجراء تشطيبات خارجية⁽¹⁾.

وبناء على ما تمت عليه المادة 52 من ق 90-25 من أعمال البناء التي تستلزم رخصة البناء فإنه يمكن ذكرها بتفصيل كما يلي:

1- إنشاء وتشييد المباني الجديدة:

ويقصد بإنشاء المباني استحداثها وإيجادها من العدم للمشروع ثم البدء في إقامتها لأول مرة⁽²⁾ أو إعادة بنائها، ومن خلال استقرانا لمواد القانون 29/90 نلاحظ أن المشروع الجزائري لم يعط تعريف لمصطلح البناء ولا حتى وصفاً معيناً لها كتبينا معالها وحدودها، حيث أن المشروع الفرنسي أعطى تعريف لمصطلح البناء من خلال عدة معايير وهي:

أبعاد البناء، أن يكون متصل بالأرض، وأن يكون مستقر في وجودة، وأعطي أهمية بالغة للأبعاد البناء، حيث اشترط الحصول على ترخيص مسبق بالنسبة للبنيات التي لا تتضمن أساساً وهنا لم يشرط أن تكون شيدت بالأسمدة المسلحة أو من الحديد أو من الخشب، ولا يشترط الغرض الذي أنشئ من أجله، كان يكون بغرض الاستعمال السككي كالملازل والعمارات أو الاستعمال المهني كمحالات التجارة مثلاً فالقاعدة هي عمومية رخصة البناء، حيث يلزم بالحصول على رخصة البناء كل من يرغب في مباشرة أو إنشاء بناء لاستخدامه لسكن أو لغيره، كما تشمل الأعمال التي تغير في تخصيص البناء أو تغيير في مظهره الخارجي أو حجمه ويستثنى من ذلك فقط أعمال الترميم الداخلي⁽³⁾.

1- عزيزي الزين. المرجع السابق. ص 6,7.

2- لموبيجي عبد الله. قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. تخصص قانون إداري وإدارة عامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2011-2012. ص 91.

3- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مرجع سابق. ص 10,11.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

هذا بالنسبة للقانون الفرنسي أما بالنسبة للقانون الجزائري فإننا نجد إن المشروع قد اكتفي في م 33 مرسوم 176/91 بذكر:

"يشترط كل تشيد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء"⁽¹⁾

وقد عرف البناء بأنه: "مجموعة من المواد أيا كان نوعها، جبساً أو جيراً أو حديداً أو كل هذا معاً أو شيئاً غير ذلك، شيدته يد الإنسان لتتصل بالأرض إتصال قرار، ويستوي أن يكون البناء معداً لسكن إنسان أو لإيداع أشياء، فالحائط المقام بين حدين بناء، والعمد التذكارية وما إليها بناء من تماثيل مبنية بناء، كذلك القنطر والخزانات والسدود والجسور وكل ما شيد في باطن الأرض بناء". فنحن نكون أمام مبني بالمعنى الذي يريد المشرع العمري إذا كان من مواد متماسكة وأن تتدخل يد الإنسان في إقامته وأن يكون بناء مستقراً ثابتاً بالأرض.

أ- المواد المستعملة للبناء:

يشترط لتميز البناء المقصود هنا عن غيره من الأشكال والهيكل أن ينشأ من مواد متماسكة مهما كان نوعها طوب أحمر أو حجارة بيضاء أو الإسمنت المسلح أو كل هذه معاً، إذ هذه المواد قبل إقامة البناء بها هي إلا منقولات ولا تصبح من العقارات إلا إذا شيدت بمواد البناء المتماسكة فإندمجت في الأرض وأصبحت مستقرة فلا يمكن تحريكها أو نقلها إلا إذا هدمت.

ب- تدخل الإنسان في الإنشاء:

يشترط أيضاً البناء قد تم تشييده بشكل مادي غير طبيعي أو بصنع صانع أي أن يكون للإنسان يد ودور فعال في تشييده حتى وإن استعان بوسائل وأدوات تكنولوجية حديثة، فالإنسان هو الأيدي العاملة المستخدمة لهذه الآلات، وعلى هذا لا يعد البناء تكوين العوامل الطبيعية لحائط أو جدار متماسك والرمال والكتبان إن إتصل بالأرض إتصال قرار طالما أنه ليس من صنع الإنسان كالحيطان والحدران التي أدت العوامل الجوية أو الجيولوجية إلى تكوينها.

ج- ثبات البناء وإستقراره:

يشرط في المبني أن يكون ثابتاً ومستقراً ومندجاً في الأرض بحيث لا يمكن عزله أو فصله أو نقله دون هدمه أو إلحادق

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 26، المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعده سنة 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك. م 33

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

خسارة به ومنه فلا يعتبر بناء مجرد وضع الطوب فوق بعضه أو رص الحجارة في هيئة سور لعدم إتصال بالأرض إتصال ثبات وقرار وعدم تماسك هذا السور، وإذا توافرت هذه العناصر، كان هو المنى الذي قصده المشرع لا يتأثر بعد ذلك لأنواعه، ولا بالغرض منه ولا بكونه كاملاً أو ناقصاً⁽¹⁾.

1- الأعمال التي تتعلق بالمباني القائمة:

وتشمل هذه الأعمال ما يلي:

أ- تمديد البناءات الموجودة:

ذكر المشرع في المادة 52 من القانون 29/90 "تمديد البناءات الموجودة" دون تفصيل في ذلك، فهل قصد بذلك التمدید الأفقي لهذه البناءات أم تمديدها العمودي أم هما معًا؟

- ولعل ما يوحى لنا بأن المعنى ينصرف إلى تمديد البناءات أفقياً أي توسيعها هو إشارته إلى عمل آخر وهو بتوسيعة المبني زيادة المساحة أو حجم المبني، أو الحيز المكاني القائم إلى مساحة أوسع أو أكبر حجم، ومثال ذلك إزالة حاجط فاصل بين حجرتين صغيرتين لجعلها حجرة واحدة كبيرة أو إزالة حاجط فاصل بين شقتين لجعلهما شقة واحدة⁽²⁾.

ب- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه:

المقصود بالتغيير هو التعديل أو تغيير معالم البناء القائم وحتى لا يختلط مفهوم التعديل مع مفهوم التوسعة فقد حدد المشرع مفهوم التغيير ليشمل فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية للمبني⁽³⁾.

والحيطان الضخمة هي الهيكل الأساسي للبناء فالمساس بها يؤدي للمساس بهيكل البناء ككل.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر التعديل على الجدران الضخمة للمبني فقط، لكن أحياناً يحد التغيير على الشرفات أو السلام أو الغرف، هل يعني أن المشرع استثنى هذه الأخيرة؟ كما أنه قد أغفل عن ذكر التشطيبات الخارجية

1- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 7

2- عزيزي الزين. المرجع السابق. ص 8

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. رقم 52. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 14 جمادى 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. م 52.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

كالتشكيل بالرخام أو بالأحجار الخاصة لزخرفة المباني خارجيا، وهذا ليس سهوا منه وإنما تدخل هذه الأخيرة ضمن الواجهات المفضية على الساحة العمومية⁽¹⁾.

ج - تغيير الواجهات المفضية على الساحة العمومية:

المقصود بالواجهة هو تعديل على مستوى البناء كفتح نافذة أو باب أو تغطية واجهة المبنى وهذه الأخيرة لا تؤدي بالمساس بالأجزاء الرئيسية للمبني، وهدف المشرع من إخضاعها لرخصة البناء هو الحفاظ على الجانب الجمالي والفكى للمبني، خاصة أنه يطل على الساحة العمومية، إذا بحث الحفاظ على جمال البناء من الناحية الشكلية⁽²⁾.

د - إقامة جدار للتدعم أو التسبيح:

المقصود بتدعم المبني هو تقوية المبني القائمة وغرالة ما بها من خلل ولذلك استلزم القانون الحصول على الترخيص قبل إجرائها لخطورتها البالغة أو حاجتها لرقابة إدارية وفنية خاصة من سلطات الضبط⁽³⁾.

- وهنا يستوقفنا مصطلح آخر هو الترميم، باعتبار هذا الأخير يشبه التدعيم فهل يعني أنه يخضع لترخيص مسبق؟

ما دام الترميم هو عبارة عن إصلاحات على مستوى المبني لضمان الانتفاع به باستمرار والحفاظ عليه ولا تتم إنشاءات جديدة عليه وهو مختلف عن التدعيم في هذه النقطة فهو لا يخضع لترخيص مسبق.

كما نتساءل عن الأعمال الخاصة بالمواصلات كالطرقات والسكك الحديدية والمطارات، هل تخضع لترخيص مسبق؟
نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تغافل عنها ولم يتطرق إليها مطلقا عكس المشرع الفرنسي حدد نوعية الأعمال فيما كانت، فإذا كانت تستهدف البناء لابد من الحصول على ترخيص، أما الأعمال الأخرى لا تحتاج للتوصيات الكهربائية، تمديد القنوات الصالحة للشرب⁽⁴⁾، كما اعتبر الاجتهد القضائي تغيير طبيعة نشاط المحل من تجاري إلى ورشة ميكانيك يستلزم رخصة بناء⁽⁵⁾.

1- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء المرجع السابق. ص 12.

2- حماني ساجية. مرجع سابق. ص 12.

3- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 9.

4- حماني ساجية. المرجع السابق. ص 13.

5- حماني ساجية. المرجع السابق. ص 41 (عن الدكتور جمال جودي -قانون البناء- محاضرات ألقاها على قضاة التخصص العقاري أيام 21 إلى 25 أبريل 2001).

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

- البناء المغفاة من الحصول على رخصة البناء:

أخضع المشرع الجزائري معظم عمليات البناء إلى رخصة البناء كأصل عام كاستثناء من ذلك جعل بعض البناء مغفاة من الحصول على رخصة البناء وهذا ما تنص عليه المادة 53 من ق 29/90:

"لا تخضع لرخصة البناء، البناءات التي تتحمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء".

- وبالتالي فإن هذه الحالة مستثنات نظر لما يتمتع به هذا القطاع من سرية لأسباب تتعلق بأمن الدولة وسيادتها.

كذلك نفس الشيء ينطبق على البناءات العسكرية مثل مباني القطاع العسكري ذات الطابع المدني (السكن) إلا أنها يجب أن تختم شروط وقواعد العمران التشريعية، إذ أن المحكمة لا يمكنها بسط الحماية القضائية على مساكن أقيمت بطريقة مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها في مجال البناء والعمارة، لأن وظيفة القضاء هي رد الأمور إلى نصابها، ودفع المواطنين إلى احترام القانون والخضوع له بصفة صارمة. وبصدور المرسوم 176/91 الصادر في 28 ماي 1991 أضاف استثناء آخر تكملة الاستثناء الوحيد الذي نص عليه في ق 29/90 وهي المياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتجيا من الدرجة الأولى، التابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات، ولا تشترط رخصة البناء لهذه الأشغال بل يكفي قرار المشترك الذي يصدره كل من وزير التجهيز أو الوزير أو الوزراء المعنيين.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي بالإضافة إلى هيئة الدفاع الوطني، استثنى المؤسسات المتخصصة في البحث العلمي التي تتطلب السرية التامة وألزم السفارات الأجنبية المتواجدة على التراب الفرنسي الحصول على رخصة بناء لإنجاز أشغال على مستواها.

كذلك استثنى أعمال الترميم والأعمال الآثارية والأبنية القليلة الأهمية والإنشاءات الضرورية للمحافظة على سرية النقل الجوي، والبحري، وكذا منشآت توزيع الطاقة الكهربائية لكن اشترط إبلاغ رئيس البلدية قبل البدء فيها بشهر على الأقل⁽¹⁾، بالإضافة إلى هذا، اقر الاجتهاد القضائي بعض الأشغال التي لا تخضع لرخصة البناء وهي أشغال البناء المأمور بها قضاياً.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

بالنسبة للأشغال الباطنية للصيانة والإصلاح الخاصة بمختلف شبكات ومنشآت (نقل المحروقات السائلة والغازية، الكهرباء المواصلات السلكية، التزويد بمياه الشرب، صرف المياه).

فيما يخص البناءات التابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات الفائدة الإستراتيجية.

المناطق الريفية غير المصنفة ذات القيمة الفلاحية العالية والتي لم تكن محل تحديد ولا تصنيف في المناطق ذات الطابع المميز.

ورغم هذه الاستثناءات التي لم يخضها المشروع سوى لتصريحات الأشغال، فإنه يعود مرة أخرى ليجعل من رخص البناء إلزامية في كل عملية بناء كييفما كان موقعها وهذا ما جاء به الأمر 01/58 بتاريخ 08/08/1985 حيث

نصت المادة 2 منه على:

- المنشآت الصناعية.
- النقل المدنى والبرى والجوى والبحري.
- المنشآت المدنية للمواصلات والرصد الجوى والبث التلفزيونى.
- إنتاج الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقلها وتوزيعها عن طريق الأسلامك الجوية.
- إنتاج المحروقات السائلة أو الغازية والمنشآت المرتبطة ببنقلها.
- إنتاج المياه ومعالجتها.
- تصفيه المياه المستعملة وصرفها.
- معالجة النفايات الصناعية وحرقها.
- معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها.
- منشآت الأمن الوطنى والجمارك والإشارة الوطنية.
- كل بناء يتطلب مساحة تساوى أو تفوق 1000 مربع
- كل بناء يزيد عدد المساكن المحمدة فيه على العشرة.

ويبدو أن إلزامية الرخصة في الأعمال الأخيرة لأهميتها من جهة، ومدى تأثيرها في الأشخاص أي خطورتها عليهم وعلى البيئة التي يتواجدون وأماكن هذه المباني.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

وإذا كان هذا التفصيل للمشرع بموجب قانون ألغى⁽¹⁾، فإنه بالرجوع إلى القوانين السارية المفعول في مجال رخصة البناء نجد أن القانون 29/90 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 لم ينص إذا كانت رخصة البناء تشمل جميع المناطق والأماكن أو مخصوصة في نطاق محدد، بل استثنى فقط البنيات التي تتحمّي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء .. هنا التساؤل الذي يتadar إلى أذهاننا هل المشروع تنسى أو تعمد عدم تحديد النطاق المكاني؟ ونظن أنه انتهج نفس المنهج السابق بمعنى ما زال يطبق الأمر 01/58.

- الفرع 3: الأشخاص الذين تشملهم رخصة البناء والقيود المفروضة عليهم

رخصة البناء لا تمنح بصفة عشوائية وإنما تمنح للأشخاص الذين حدد القانون صراحة لأن الترخيص يفرض عليهم واجبات لابد التقيد بها⁽²⁾.

1- الأشخاص الذين تشملهم رخصة البناء:

حددهم المادة 34 من المرسوم 176/91 كالتالي:

الملك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء.

كما أجاز قانون التوجيه العقاري لصاحب شهادةحيازة الممنوحة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام نص المادتين 39، 40 منه أن يحصل على رخصة البناء⁽³⁾.

1- المالك:

هو الشخص الذي في حوزته سند يثبت ملكيته للعقار المراد البناء عليه أو نسخة من عقد الملكية، ويشترط إشهار سند الملكية بمصلحة الشهر العقاري، حتى يكون للشخص صفة المالك على العقار⁽⁴⁾.

1- عزيز الدين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 12

2- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مرجع سابق. ص 17.

3- رمزي حوجو. رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري. مجلة الفكر. العدد الرابع. جامعة محمد خيضر بسكرة. دون سنة. ص 219.

4- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مرجع سابق. ص 25.

2- وكيل المالك:

يجوز للوكيل طلب رخصة بناء بشرط أن يقدم وكالة قانونية طبقاً لما ينص عليه القانون المدني، ولم يشترط المشرع نوعاً معيناً من الوكالة، فطالما أن النص عاماً فيجوز أن تكون وكالة عامة أو خاصة.

3- المستأجر لديه المرخص له قانوناً:

فيتمكن للمستأجر الذي يرغب في أعمال بناء أن يطلب رخصة بناء بشرط أن يرفق طلبه بترخيص من مالك العين المؤجرة.

4- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناء:

كالجهات التي يمكنها الاستفادة من نوع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة، وأصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية أو بعض الأشخاص الخاصة المكلفة بمهمة ما من جانب إحدى الإدارات العامة، وكذلك بعض الأشخاص الذين تخصص لهم الوكالات العقارية قطع أراضي أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية فهم الذين يقدمون طلبات رخص البناء مرفقة بنسخ من هذه العقود⁽¹⁾.

5- الحائز:

وهو الشخص الذي يحوز أرض بشكل مستمر وغير منقطع بصفة علانية وهادئة إذا توفرت هذه الشروط تحصل على سند الحيازة، ويجب على الحائز أن يقدم طلب رخصة بناء مدعم بنسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري⁽²⁾.

وصفة الطالب رخصة البناء في فرنسا، كذلك تسمح مالك الأرض بصفة أساسية، أو من ينوب عنه، كمهندس بناء أو المقاول أو المهندس المعماري بشرط أن يرفق بطلب الترخيص، التوكيل الخاص بالإنابة أو الوكالة، وتوسيع المشرع الفرنسي أيضاً، فذهب إلى أنه بإمكان الشخص الذي لديه وعد ببيع قطعة الأرض أن يتقدم بطلب رخصة البناء. وكذلك كل شخص يمكنه الاستفادة من نوع ملكية أرض بغرض المنفعة العامة.

1- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 14.

2- حماني ساجية. مرجع سابق. ص 26.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

ونجد أن صفة طالب ترخيص البناء لدى المشروع المصري تمنع للملك أو مثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً كاملاً الأهلية أو غيره، إذ يمكن تقديمها من الممثل القانوني له إذا كان قاصراً، أو عدم الأهلية كالولي الطبيعي (الأب) أو الولي الشرعي كأحد أو الوصي عليه بالنسبة للصغير، أو القيمة بالنسبة للمحجوز عليه أو تقديمها عن طريق محام ينوب عنه، وهنا تكفي الوكالة العامة لا الخاصة.

ولا يختلف الأمر كثيراً في القانون الأردني، حيث أن صاحب الصفة في تقديم طلب الحصول على رخصة البناء هو المالك، الذي يعني حسب قانون تنظيم المدن والقري والأبنية، أي ما يتعلق بأي بناية أو أرض مالكها مسجل أو معروف أو أي شريك في ملكيتها أو متولي الوقف أو المستأجر، فإذا كان المالك غائباً أو تعذر معرفته أو معرفة مكانه، فعندها يعدّ المالك هو الشخص الذي يتلقى إيجار أو إيراد بيع البناء أو الأرض ويشمل أيضاً أي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناء أو الأرض سواءً كان ذلك لحسابه الخاص أم بوصفه وكيلًا لأي شخص آخر، وتشمل صفة المالك كذلك الأشخاص الخواص وأشخاص القانون العام والوحدات المحلية، كما أن صاحب حق الإمتياز القانوني يتمتع بصفة تقديم طلب الحصول على رخصة البناء.

يلاحظ أن كل التشريعات منحت صفة طالب الرخصة إلى عدة أشخاص، ولكن بشرط أن يثبت صفة هؤلاء حتى لا نصطدم بأشكال وصور النزاعات التي كثيراً ما تثار أمام القضاء المدني في حالات إقامة البناء على أراضي الغير سواءً بحسن نية أو بسوء نية⁽¹⁾.

- القيود التي تفرضها رخصة البناء على الأشخاص:

تتمثل هذه القيود في مجموعة من الشروط المفروضة على الأشخاص الخاضعين لرخصة البناء وهي كالتالي:

1- ضرورة مطابقة المبني للقيود الواردة في قانون التهيئة والتعمير:

إن رخصة البناء تمنع على أساس قواعد قانونية تتعلق إما بمخططات التهيئة والتعمير أو بالشخص الآخر

أ- مخططات التعمير: يجب أن لا تخرج رخصة البناء عن إطار مخططات التعمير التالية:

1- لوعجي عبد الله. قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 99.

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

الفصل الأول

المخطط التوجيهي للتعمير وخطط شغل الأراضي⁽¹⁾ اللذان يأخذان بعين الاعتبار خصوصيا كل منطقة على حدى، والتناسق بين البناءيات⁽²⁾.

ب- الرخص الأخرى: كما ترتبط أيضا بالحصول مسبقا على شهادات ورخص إدارية أخرى تتمثل أساسا في شهادة التعمير ورخصة التجزئة:

- **شهادة التعمير:** وهي شهادة التي تبين حقوق البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض حسب نص المادة 2 من المرسوم 91-176.⁽³⁾

- **رخصة التجزئة:** وهي شهادة ضرورية لكل عملية تقسيم ملكية ارض إلى قطعتين أو أكثر بغرض البناء م 57 من ق 90-29.⁽⁴⁾

2- ضرورة مراعاة الشروط الفنية في التصميم:

فعلى المهندس المعماري عند وضعه التصميم أن يراعي الغرض المخصص من اجل البناء لأنه قد يغفل في وضعه التصميم غرض إقامة البناء ومثال ذلك كان يضع تصميم خاص بمكاتب بدل محلات تجارية.

كما نجد المهندس ملزم بإجراء أبحاث على التربة عن طريق مختصين في هندسة التربة ذلك لمعرفة طبيعتها ومدى تحملها للأساس وعدم التقييد بها يولد المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس.

1- ضرورة مراعاة الشروط الفنية في الإشراف على التنفيذ:

نجد أن المشروع قد شدد من مسؤولية كل من المقاول والمهندس نظرا لما قد يترب من تخدم المبني خاصة أن العيوب لا تظهر أثرا على البناء إلا باستعمال البناء بعد فترة من الزمن، كما جعل مسؤولية المقاول تمتد إلى عشرة سنوات من وقت تسليم الأعمال وهذا ما يسمى بالضمان العشري، كذلك هناك ما يطلق عليه الضمان المعماري نظرا لتعلقه بالمباني والمنشآت⁽⁵⁾.

1- لعويجي عبد الله. قرارات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 87

2- حماني ساجية. مرجع سابق. ص 20

3- الجريدة الرسمية. رقم 26. القانون رقم 91-176. يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة وشهادة تقسيم ورخصة البناء...م 2.

4- الجريدة الرسمية. عدد 52. القانون 90-29. المتعلق بالتهيئة والتعمير. م 57.

5- حماني ساجية. المراجع السابق. ص 20، 21.

المبحث 2: إجراءات الحصول على رخصة البناء

تشترط جميع تشريعات العمران في العالم، إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة البناء، تمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب إلى الجهة المختصة بمنح الرخصة والتي تقوم بدورها بالتحقيق والدراسة في هذا الطلب وتقرر منح الرخصة أم لا بناء على مدى توفر الشروط التي يتطلبهما القانون⁽¹⁾.

وستنطرب في ما يلي إلى ملف طلب الرخصة من حيث الوثائق الواجب توفيرها في الملف وكذا إجراءات إيداعه والجهات الإدارية المخولة بمنح رخصة البناء وصولا إلى الفصل في الطلب بذكر صور قرار رخصة البناء.

المطلب 1: طلب الحصول على رخصة البناء والجهة المختصة بالنظر فيه.

للحصول على رخصة البناء يجب على المعنى بالطلب تشكيل ملف وإيداعيه لدى الإدارة المختصة بذلك.

الفرع 1: مضمون الطلب والمراحل التي يمر بها

1- تكوين الملف الإداري:

بالرجوع إلى المواد 34،35 من المرسوم 176/91، فإن الملف يجب أن يتكون كالتالي:

- أ- تقديم طلب رخصة البناء موقعا من طرف المعنى بالرخصة.
- ب- يجب أن يقدم الملف مدعما بالوثائق التالية:
 - إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحياة أو توكيلا، ذلك لتحديد صفة الطالب.
 - نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تحصيص قطعة الأرض أو البناء.

2- تكوين الملف التقني:

أ/ تصميم الموقع بعد على سلم 1/200 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

ب/ مخطط كتلة البناءات والتهيئة معد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يتضمن:

1- لعيجي عبد الله. المرجع السابق. ص 78.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأنسجة عند الاقتضاء.
- نوع طوابق البناء المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.
- ارتفاع البناء الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها، وتحصيص المساحات المبنية أو غير المبنية.
- المساحة الجمالية الأرضية والمساحات المبنية على الأرضية.
- بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقط وصل ووصل شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحات الأرضية.

ج/ تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والمشتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القدرة والكهرباء والتدفعه والواجهات بما في ذلك واجهة الأنسجة والمقاطع الترشيدية.

د/ إرفاق الملف بوثائق تثبت مدى تلاؤم مشروع البناء مع قواعد حماية البيئة⁽¹⁾.

ه/ مستندات رخصة التجزئة بالنسبة لأرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

- قرار الوالي بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة⁽²⁾.

- تأشيرة المهندس المعماري:

أن الوثائق المقدمة لطلب رخصة البناء يجب أن تصدر من قبل ذوي الاختصاص والخبرة والذي يحمل تأشيرة المهندس المعماري الذي أنشأها، هذه الشروط أدرجت في أحكام المادة 55 من قانون 90-25 المتضمن قانون التهيئة والتعهير والتي أصبحت تنص بعد تعديلها على اشتراط في كل بناء خاضع للرخصة ضرورة إعداد مشروعه من قبل مهندس ومهندس معماري معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع وشروط الدراسات التقنية المتعلقة بالمهندسة للهيأكل وكذا الأشغال الثانوية.

- إجراءات إيداع الطلب:

طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 فإن طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به يرسل في جميع

1- عفاف حية. المرجع السابق. ص 314.

2- لعيجي عبد الله. المرجع السابق. ص 102

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

الحالات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض المعنية بالبناء عليها وذلك في خمسة نسخ ويسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المادتين 34،35 من المرسوم المذكور أعلاه والتي لا بد أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه، ويكتسي تسليم الوصل أهمية خاصة من حيث الإجراء بين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحيتها وثبت كذلك تاريخ الإيداع والذي يكون بمثابة ميعاد الانطلاق الآجال القانونية للبث في الطلب من قبل الإدارة⁽¹⁾.

الفرع 2: الجهة المختصة بالفصل في طلب رخصة البناء.

المبدأ في التشريع الجزائري في أغلب التشريعات، إن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه يمكن أن يختص الوالي، أو الوزير المكلف بالتعهير في حالات حددها القانون⁽²⁾.

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء وذلك:

أ/ باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلاً للبلدية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 من القانون 29/90 يسلم رخصة التجزئة ورخصة البناء بالنسبة لجميع الاقطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأرضي وفي هذه الحالة يجب أن يرسل نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية في أجل 8 أيام من إيداع الملف لإبداء رأيها حول مدى المطابقة، بعدها يصدر القرار المتعلق برخصة البناء وبلغ صاحبه في غضون ثلاثة أشهر المولوية لتاريخ إيداع الطلب. (المادة 1/43 المرسوم التنفيذي 176/91).

للسلطة السلمية للوالي، ويترتب على هذه الصفة التي يمنح بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي آثار متعددة منها:

- الخضوع لوصاية الإدارة من طرف الوالي في حالة تمثيل البلدية .
- الخضوع للسلطة الرئاسية للوالي في حالة تمثيل الدولة وفي هذه الحالة يتم إيداع الملف

1- العربي راجح أمين. رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها. مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للقضاء. الدفعة الرابعة عشر. 2005/11.

2- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 19.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

ب/ بصفته مثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي (المادة 3/65 من ق 29/90) فيخضع في هذه الحالة مصالح التعمير والبناء بنفس الأجل، لتبدى رأيها حول المطابقة ويرصد لها أجل مدته شهران لإعادة الثلاثة نسخ من الملف مرفقة برأيها، ثم يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي ويبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء إلى الطالب⁽¹⁾.

- صدور الرخصة من طرف الوالي:

تسليم رخصة البناء من قبل الوالي في حالة:

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيأكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

- صدور الرخصة من طرف الوزير المكلف بالتعمير:

تسليم رخصة البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعينين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجمهورية⁽²⁾.

الفرع 3: التحقيق في طلب رخصة البناء

- مضمون التحقيق:

إن مخطط شغل الأراضي (P.O.S) والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) أو بقية التعليمات المتعلقة بالعمران كأدوات للتهيئة والتعمير في الجزائر، لابد من أن يشمل التحقيق في ملفات طلبات رخص البناء مدى مطابقة مشاريع البناء مع الأدوات من حيث موقع البناء ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها من المكان، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

1- عفاف حية. المرجع السابق. ص 317، 318.

2- الجريدة الرسمية. رقم 52. القانون رقم 90-25 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المواد 66، 67.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

كما يجب أن يشتمل التحقيق مدى إحترام مشاريع البناء للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والنظافة، والفن الجمالي، في مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي، وحتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية لما اشتمل عليه التحقيق ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إستلام طلب الرأي في حالة سكوتها بعد فوات الميعاد يعتبر رأيها بالموافقة مع إلزامها بإعادة الملف المرفق بالطلب لإبداء الرأي، والأشخاص العموميون الذي يستشارون بصفة خاصة هم:

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة جميع البنايات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.
- مصالح المختصة بالأمن والآثار التاريخية والسياحية.
- مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية⁽¹⁾.

2- ميعاد التحقيق:

عندما يرسل المعني طلب رخصة البناء مرفقاً بالملف المطلوب في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض فإنه يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصوله يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنذ هذا التاريخ يبدأ ميعاد التحقيق في هذا الطلب.

وقد ميز المشرع في ميعاد التحقيق في ملف طلب الحصول على رخصة البناء حسب الجهة المختصة بمنح الرخصة، فإذا كان الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكان يتصرف باعتباره مثلاً للبلدية فإنه يرسل نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمير على مستوى الولاية في أجل (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف، أما إذا كان يتصرف باعتباره للدولة فإنه يرسل ملف الطلب في (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمير لإبداء رأيها حول المطابقة وذلك في أجل (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يدي رأيه وجوباً في هذا الطلب خلال أجل شهر إبتداءاً من تاريخ إيداعه.

1- عزيزي الزين. النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري. مرجع سابق.ص 23.

الفصل الأول

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

وتقوم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة، بتحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهرين لإعادة ثلاثة نسخ من الملف المرفقة برأيها، وذلك إبتداء من تاريخ إستلام هذا الملف.

أما إذا كان الإختصاص منح رخصة البناء للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فبنفس الإجراءات، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الملف في أربع (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير وذلك في أجل (8) أيام من تاريخ إيداع الملف، والتي تقوم بدورها بإرسال أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستسقة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء.

ويبدو أن إعتماد أساس حجم البناء وكثافته في تحديد ميعاد التحقيق أكثر منطقية لأن الدراسة مشروع بناء بسيط كسكن فردي دون طوابق من 03 غرف لا يمكن أن يستغرق وقتا للتحقيق كما يستغرقه مشروع بناء عمارة من 50 طابقا مثلا، وهذا خلافا لما رأيناه بخصوص المشروع الجزائري الذي إعتمد معيار الجهة المختصة منح القرار حيث رأى أنه كلما زادت أهمية مشاريع البناء باعتبارها وطنية أو جهوية أو إستراتيجية أو تراثية أو غيرها، كان الإختصاص للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير وكان ميعاد التحقيق أطول من ميعاد التحقيق المنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يختص منح رخصة البناء بصفته ممثلا للبلدية.

ومهما يكن بشأن تلك المواعيد فإنه يتوقف حساب سريانها عندما يكون ملف الطلب موضوع إستكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، وذلك إبتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص ويسري مفعوله إبتداء من تاريخ إستلام هذه الناقص أو المعلومات⁽¹⁾.

المطلب 2: قرار الإدارة بخصوص طلب رخصة البناء

بعد دراسة ملف طلب رخصة البناء تصدر الجهة الإدارية المختصة قرار بخصوص ذلك، والذي يتخذ عدة أشكال فقد يكون منح الرخصة (فرع 1) أو قرار رفض منحها (فرع 2) أو حالة سكوت الإدارة أو تأجيلها البث في الطلب (الفرع 3).

1- عزري الزين. إجراءات إصدار قرار البناء و الهدم في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص 18.

الفرع الأول: قرار منح رخصة البناء

إذا توفر في طلب الرخصة الشروط النصوص عليها قانوناً، تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها المتعلق بالموافقة على منح الرخصة، وتبلغ صاحب الطلب المقرر المتعلق بطلب الرخصة مرفق بنسخة من الملف وتحفظ بنسخة من المقرر لها.

كما يتم إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة منه بمقر المجلس الشعبي البلدي وذلك لتمكن أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية للملف والذي يدوم نشره مدة سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم

(¹). 176/91

و هنا يمكن أن نتساءل، لماذا اقتصر المشرع على حصر الغاية من النشر في مجرد إطلاع الجمهور، أليس من المهم هو الإشارة إلى إمكانية إثارة طعون ضد القرار، ثم تحديد ممارسة هذه الطعون، ثم لماذا تدوم مدة النشر سنة وشهر؟.

إذ لو سلمنا بأن عدم نص المشرع صراحة على حق الجمهور في الطعن ضد القرار المتعلق برخصة البناء، وإنما يفهم من النص ضمنياً، فهل يعقل أن تظل مصلحة المستفيد من الرخصة مهددة طيلة مدة سنة وشهر، فنرى أن على المشرع أن يراجع هذا الميعاد بتقليله إلى أجل شهرين أو ثلاثة أشهر⁽²⁾، وذلك حفاظ على مصلحة طالب الرخصة ومراعاة لاستقرارها.

بعد منح رخصة البناء وتحديد الآجال القانونية لها، قد تنتهي هذه الآجال دون استكمال أشغال البناء، ففي هذه الحالة لابد من الحصول على رخصة بناء جديدة لاستكمال البناء، أو تجديد رخصة البناء.⁽³⁾

وهذا ما تضمنته المادة 49 من المرسوم 176/91 كالتالي:

"تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجبارياً لكل مشروع أو استئناف الأشغال بعد آجال الصلاحية المحددة، ويتوخ هذا الطلب بالحصول على رخصة للبناء تعد دون إجراء دراسة جديدة شريطة ألا تتتطور إجراءات التهيئة والتعهير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد".

1- الجريدة الرسمية. رقم 26. القانون رقم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعهير، ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المدم، وتسلیم ذلك، المادة 47، 48.

2- عزيز الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعهير، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 6، ص 34.

3- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 46.

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

الفصل الأول

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مدة صلاحية رخصة البناء فترك الآجال مفتوح، وتعود للسلطة التقديرية للإدارة على عكس القانون 82/02 الذي حدد الآجال بـ 3 سنوات⁽¹⁾.

قد تمنع الإدارة رخصة البناء مصحوبة بتحفظ أو بقيود، إذ تنص المادة 27 من المرسوم 175/91 المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعديل: "يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، وإذا كانت البناءات والمنشآت المزعنة، تمس موقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطبع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على أفاق المعلم الأثري"⁽²⁾.

الفرع 2: رفض منح رخصة البناء.

يمكن أن يكون القرار تتخذه السلطة المختصة هو رفض منح رخصة البناء، ويكون الرفض وجوباً بنص القانون، أو بناء على السلطة التقديرية للإدارة، كما يمكن للإدارة أن تصدر قرار بسحب رخصة البناء بعد منحها للمعنى بالأمر وذلك لحالة عدم المشروعية.

1- الحالات التي يجب فيها رفض منح رخصة البناء:

لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافق لأحكام مخطط شغل الأرضي أو مطابقاً لوثيقة تحل محل ذلك.

كما لا يمكن الترخيص بالبناء لمشروع سيقام على أراضي مجزأة، وكان هذا المشروع مخالفًا للتوجيهات رخصة التجزئة.

2- الحالات التي يجوز فيها للإدارة رفض منح رخصة البناء:

منح المشرع سلطة تقديرية للإدارة في إتخاذ قرار الرفض في الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176-91، وذلك عندما يكون مشروع البناء واقع في بلدية ليس بها مخطط شغل الأرضي أو وثيقة تحل محله، وكان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخطط التهيئة والتعديل أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعديل⁽³⁾.

- 1- حماني ساجحة، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 47,48.

- 2- الجريدة الرسمية. العدد 26. المرسوم التنفيذي 176-91 مؤرخ في ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعديل والبناء المادة 27.

- 3- عزيزي الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعديل، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 6، ص 34,35.

الفرع 3: سحب رخصة البناء:

قد تتدخل الإدارة أثناء فترة صلاحية رخصة البناء ونفاذها، وتصدر قرار لإنهائها وهذا ما يخلق عليه سحب رخصة البناء، وبالتالي تزول جميع أثارها الماضية والمستقبلية.

وتم سحب رخصة البناء وفق شروط معينة وهي كالتالي:

1- أن يكون السحب مبرراً أو يمس المشروعية وذلك بهدف تصحيح ما شاب الرخصة

من عيب المشروعية (كعيب عدم الإختصاص، عيب مخالفة القانون عيب الإنحراف في استعمال السلطة).

2- أن يكون السحب خلال المدة المحددة قانوناً وهي شهرين من تاريخ إعلان أو تبليغ

الرخصة، وهناك حالة أخرى هي الحصول على رخصة البناء بطرق التدليس والاحتيال، وفي هذه الحالة تستطيع الجهة المختصة سحب رخصة البناء في أي وقت من يوم كشف التدليس والاحتيال دون التقيد بالآجال القانونية للمعنى. أن تكون الجهة التي تقوم بالسحب مختصة وكأصل عام هي الجهة التي منحت رخصة البناء⁽¹⁾.

الفرع 4: عدم تقرير الإدارة أو سكوتها

قد تنتهي الآجال القانونية الممنوحة للسلطات المختصة لإصدار قرار بخصوص رخصة البناء دون إصدار أي قرار بذلك، وهذا يكون في صورتين:

1- تأجيل منح رخصة البناء:

يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثـر من قبل السلطة المكلفة بتسلیم رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعـمير في حالة الإعداد⁽²⁾.

1- حماي ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 53-54.

2- الجريدة الرسمية. رقم 52. القانون رقم 90-25 المتعلق بالتهيئة والتعـمير، م 64.

2- حالة سكوت الإدارة:

الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء

إن سكوت الإدارة المختصة وعدم إجابتها على طلب رخصة البناء لا بالموافقة ولا بالرفض، لا بالتحفظ رغم فوات الآجال القانونية والمحدة بأربعة أشهر على الأكثر إبتداءً من تاريخ إيداع طلب الرخصة حسب المادة 43 من المرسوم التنفيذي 91-176، يثير مشكلة قانونية فهل يفسر قبولاً ضمنياً بمنح الرخصة أم رفضها لها؟⁽¹⁾.

بالرجوع للقانون الجزائري وقبل صدور القانون 29/90 كان يعتبر سكوت الإدارة قبول ضمني لطلب رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 82/02 المؤرخ في 06/02/86 المتعلق برخصة البناء (ملغي)⁽²⁾. أما بالنظر لقانون 29/90 واستقراءه نجد أن المشرع لم يحدد تفسيراً واضحاً لسكوت الإدارة عن طلب رخصة البناء.

أما بالنسبة للفقه، فإن أغلب الفقهاء في الجزائر يذهب إلى أن سكوت الإدارة يعني الموافقة، وذلك لإرغامها على النظر في مختلف طلبات رخصة البناء وإجابة أصحابها في المواعيد القانونية، إلا أن هذه الموافقة الضمنية قد لا تكون في بعض الأحيان كما في:

حالة إجراء تحقيق عمومي مسبق، إذ هنا لا يمكن الاحتجاج بالموافقة الضمنية.

حالة المشاريع التي تخضع لقواعد خاصة مثل المشاريع التي تتطلب دراسة مضادة للزلزال حيث لا يأخذ بالموافقة الضمنية في هذه الحالة.

كون مشروع البناء يقع في الواقع الحميمية إذ لابد من موافقة مديرية العابات والفالحة والسياحة والآثار.

وهي وجود بناء قائمة وأراد صاحبها التغيير فيها من خلال المساس بهيكليتها وأساساتها أو سقفها أو جدرانها الأساسية، فلابد من رخصة صريحة من البلدية ومعتمدة على تقرير خبرة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناءات إذ في هذه الحالة لا يكت足 بالموافقة الضمنية.

ولذا يجب على الإدارة عدم التهاون والتقاعس في إصدار رخصة البناء حتى لا يلجأ الأفراد إلى البناء بدون رخصة وكذا يجب عليها الرد الصريح على طلباتهم⁽³⁾.

1 - عزيز الرين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص 19.

2 - عفاف حية. دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran. مرجع سابق. ص 320.

3 - لعويجي عبد الله. قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 120.119.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

إن رخصة البناء موضوعاً لعدة نزاعات تطرح أمام القضاء مثل المنازعات رفض الإدارة تسليم رخصة البناء أو حالة تسليم الرخصة ثم العدول عنها إما بسحبها أو بصدور قرار إداري يتضمن توقيف الأشغال لسبب أو آخر وقد تكون موضوعاً لنزاعات تنشأ بين الأفراد فيها بينهم أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها وقد ينبع عنها من أضرار قد تلحق بالغير، كما تكون كذلك محلاً لمخالفات يعاقب عليها القانون باعتبارها جرائم تمس بالنظام العام العثماني وقواعد وأنظمة التهيئة والتعهير.

ومنه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاينة المخالفات وإثباتها

المبحث الثاني: تسوية منازعات رخصة البناء

الفصل الثاني

المبحث 1: معاينة المخالفات وإثباتها

أن معاينة المخالفات وإثباتها يكون عن طريق أعون مؤهلين قانوناً لذلك، وقد حددهم النصوص القانونية كقانون إجراءات الجزائية وقانون التهيئة والتعمير، ويتم الإثبات في محاضر رسمية يحررها الأعون المؤهلين لذلك، هذا ما سيتم التطرق إليه في مطلبين على النحو التالي:

الأعون المكلفوون بمعاينة وإثبات المخالفات لرخصة البناء
كيفية إثبات المخالفات

المطلب 1: الأعون المكلفوون بمعاينة وإثبات المخالفات لرخصة البناء

ستتطرق لتحديد الأعون الذين نص عليهم كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون التهيئة والتعمير.

الفرع 1: الأعون المحددين في القانون الإجراءات الجزائية وقد نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وحصرهم في ضابط الشرطة القضائية وهم كالتالي:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

محافظو الشرطة

ضباط الشرطة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.

مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والداخلية.
ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني وزیر العدل⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 19 المعدلة بالقانون رقم: 82-03-02-1982 ثم بالقانون رقم: 85-02-03 المؤرخ في 1985-01-26 ثم المرسوم التشريعي رقم: 93-14 المؤرخ في:

1- رمزي ححـوـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـ225ـ

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

04-12-1993 والأمر التشريعي رقم: 95-10 المؤرخ في: 25-04-1995 أعون الضبط القضائي وهم:

موظفو مصالح الشرطة ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

دور أعون الشرطة القضائية:

هم أعون يساعدون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم.

يشبون الجرائم المقررة في قانون العقوبات مثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم ونخاضعين لنظام الهيئة التي يتبعون إليها.

يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم (المادة 20)، يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب وذلك خلال الأيام الخمسة المولالية لتاريخ معاينة المخالفات على الأكثر وفقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التشريعي المؤرخ في: 04-12-1993.

كما أن هناك أعون الضبط الغابي ذوو الإختصاص الخاص والمأهلون بمعاينة المخالفات الواقعية على الأراضي الغابية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يقوم رؤساء الأقسام والمهندسوه والأعون الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات والصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ».«

ويحيل هذا النص التفصيل إلى النص الخاص وهو تضمنه قانون الغابات المعدل والتمم بالمادة 62 و 62 مكرر⁽¹⁾.

إذ أنه وطبقاً للمادة 62 فإنه يتمتع كذلك بصفة ضباط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعنيون بموجب قرار وزير مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

أما طبقاً لنص المادة 62 مكرر 1 فإنه يعد من أعون الضبط القضائي الضباط وضباط الصيف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه⁽²⁾.

1- مجلس قضاء المدينة، الضبطية القضائية، 19:30/2015/465

2- العربي راجح أمين، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 50.

الفرع 2: الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعمير

زيادة على أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد أو كل القانون 90-29 المعجل والمتم مهمة الرقابة إلى أشخاص ذوي الإرتباط الوثيق بمحال البناء والتعمير، الذين لهم دراية كافية من النواحي الفنية والتقنية والقانونية، إذا أشارت المادة 73 من هذا القانون إلى ضرورة إرفاق الأعوان المؤهلين قانون رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء المراقبة، وهذا تأكيد من المشرع على أن الأعوان هم بمثابة جهاز رقابي إداري⁽¹⁾. وقد نصت المادة 76 مكرر من القانون أعلاه على أنه: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين خوّلهم المرسوم التشريعي 07/94 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير».

فقد أضاف التعديل كل من مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفوون بالتعمير موظفي إدارة التعمير والمهندسة المعمارية⁽²⁾. إلا أن المادة 76 مكرر من المرسوم التنفيذي 66-05 حددت الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفات التعمير والبناء بدقة إذ نصت على: «يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بإنتظام طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412.

المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمان، ويعينون من بين:

رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).

المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين.

المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين(2) على الأقل في ميدان التعمير.

المهندسين التطبيقين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:

رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).

المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين.

المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين(2) على الأقل في ميدان التعمير⁽³⁾.

1- غري إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2011-2012، ص.88.

2- رمزي حوجو، مرجع سابق، ص.225.

3- الجريدة الرسمية ، العدد 06، المرسوم التنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين

الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها وكذا إجراءات المراقبة، م.2.

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

ويلاحظ مما سبق أن المشرع نزع صفة الضبطية عن المتصرفين الإداريين ومنحها للمهندسين في الهندسة المدنية والأعوان بمصلحة التعمير على مستوى البلدية⁽¹⁾. ويتم ذلك على قائمة اسمية، ويعودون اليدين أمام المحكمة المختصة.

وفي إطار محاربة البناء اللا شرعية، ودعم أجهزة الرقابة الإدارية في التحري والتحقق من مدى مطابقة البناء مع قانون البناء والتعمير، وكذلك في إطار حماية البيئة، تم تنشيط شرطة العمران لمنع أي بناء بدون ترخيص، وبهدف المشرع الجزائري بذلك إلى تفعيل أجهزة الرقابة الإدارية وصولاً إلى بحاجتها في دروها الرقابي، وهو ما يعكس إيجاباً على المنظومة العمرانية، وتقادي البناء الفوضوية⁽²⁾.

تحمي الدولة الأعوان المؤهلين، أثناء ممارسة مهمتهم، من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضرراً لنزاهتهم⁽³⁾.

المطلب 2: كيفية إثبات المخالفات.

لم يكشف المشرع الجزائري بفرض رخصة البناء كوسيلة رقابة على البناء فقط، بل فرض على هذه الأخيرة رقابة ليتأكد من حسن تنفيذها⁽⁴⁾، ومدى احترام أصحاب البناء لأحكام قانون العمران، ومعاينة المخالفات إن وجدت لتحرير المعاشر بشأنها ومواجهتها وفق ما يتطلبه القانون⁽⁵⁾.

الفرع 1: زيارة البناء في طور الانجاز.

قبل التعديل الجديد كان رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى، وكذلك أعون مصالح العمران إمكانية زيارة البناء أثناء إنجازها، والقيام بالتحقيقات الضرورية، كما يذهبون لعين المكان، للمعاينة وإثبات ما يقع من مخالفات، على مستوى تنفيذ المشروع البناء، وإلزام صاحب المشروع بإبلاغ السلطات المختصة بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، وهذا ما تنص عليه المادة 73 من قانون 29/90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 التي تنص على ما يلي:

«يمكن للوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى وكذلك الأعوان المخلفين المفوضين في كل وقت زيارة البناء الجارى تشيدتها، وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة، وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات المتعلقة بالبناء»⁽⁶⁾.

- شروقي محترف، البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص.43.
- غري إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص.89.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المرسوم التنفيذي رقم 06-55 سابق الذكر، م.13.
- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص.62.
- عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.36.
- حماني ساجية، المرجع السابق، ص.63.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

يتبيّن مما سبق أن للسلطات المحلية المختصة حرية زيارة الأشغال المتعلقة بالقطاع العام في أي وقت، ولا يستطيع صاحب المشروع معارضتها، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو أن المشروع من خلال المادة 73، جعل إمكانية زيارة السلطة المختصة للأشغال المتعلقة بالقطاع العام بمعنى لها الحرية الكاملة بزيارة أو عدم زيارة البناءيات، وهذا ما ينقص من فعاليات الرقابة، هذا ما جعل المشروع يعدل المادة 73 من القانون 29/90 السابق الذكر، بموجب القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004، حيث أنه جعل السلطة المختصة ملزمة بزيارة البناءيات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في أي وقت.

ولم يقتصر على البناءيات المتعلقة بالقطاع العام كما كانت، وإنما أصبحت تتضمن كل البناءيات دون استثناء العامة والخاصة، وهذا التعديل يعمل على تحسين فعالية الرقابة⁽¹⁾.

هذا ما تؤكده المادة 73 من القانون رقم 05/04 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 كما يلي:

« يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المؤهلين قانوناً، زيارة كل البناءيات في طور الإنجاز ، والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء، والإطلاع عليها في أي وقت»⁽²⁾.

وهنا يتبيّن أن القيام بمثل هذه الزيارات يكون في أي وقت، ليلاً أو نهاراً وحتى أثناء الراحة والغطّل وهذا ما نصّت عليه أيضاً المادة 08 من المرسوم التنفيذي 55-06، ويمكن أن يتم الإعلان عن الزيارة مسبقاً كما يمكن أن تتم بصورة مفاجئة⁽³⁾.

الفرع 2: شهادة المطابقة كآخر إجراء لرقابة البناء

نصت المادة 56 من القانون رقم 29/90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 على:

« يجب على المالك وصاحب المشروع أن يخطر المجلس الشعبي البلدي بإنتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة». تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان مخصصاً لوظائف اجتماعية وتربوية أو خدمات أو الصناعة أو التجارة⁽⁴⁾، وتسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس البلدي أو من قبل الوالي.

1- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 63.

2- الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2004، القانون 05/04 الذي يعدل ويتمم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

3- الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 2006، المرسوم التنفيذي 06-55، م 08.

4- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 68.

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

فشهادة المطابقة هي وسيلة من وسائل الرقابة البعدية، تثبت إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها ووفقاً لبنود وأحكام رخصة البناء⁽¹⁾، إذا يقوم المستفيد من الرخصة باستخراج شهادة المطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، واحترام الآجال التي حددتها القانون

وذلك عند انتهاء الأشغال وفي حال عدم احترام هذا الإجراء يمكن إجراء المطابقة وجوباً، بناءً على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

نصت المواد من 54 إلى 60 من المرسوم التنفيذي على كيفية تسليم شهادة المطابقة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً للمعنى بالأمر، حيث يجد لجنة مراقبة المطابقة هي التي تتولى التحقيق في مطابقة الأشغال المنتهية مع الأحكام التنظيمية الجاري العمل بها، وهذه اللجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً وتحتاج بناءً على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي، واستشارة مدير مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، في آجال ثلاثة أسابيع، من إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، ويوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي إنذاراً إلى المستفيد من رخصة البناء، يعلمه فيه بال تاريخ الذي تحرى فيه المراقبة، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ المحدد لإجراء المراقبة، ثم يعد محضر الجرد، والذي يذكر فيه رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معايتها.

وترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، محضر الجرد، مرفق باقتراحاتها إلى السلطة المختصة لتسليم شهادة المطابقة لشخص المعنى وإذا ما تبين من المحضر أن الأشغال لم تطبق وفقاً للمخططات المصادق عليها (مخطط شغل الأرضي وخطط التهيئة والتعمير)، وأحكام رخصة البناء، فإن السلطة المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي) تعلم المعنى بالأمر عدم إمكانية تسليم الشهادة المطابقة له، وأنه ملزم بجعل البناء مطابقاً لتصاميم المصادق عليها وأحكام المطبقة.

وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للقيام بإجراء المطابقة، وعند انتهاء هذه المهلة تقوم السلطة وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للقيام بإجراء المطابقة، وعند انتهاء هذه المهلة تقوم السلطة المختصة باقتراح من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بتسليم الشهادة المطابقة، أو برفض تسليمها إن اقتضى الأمر.

كذلك في حالة عدم وجود أي قرار يفصل في المطابقة خلال الأشهر الثلاثة المواتية لإيداع التصريح بالانتهاء من البناء، ويمكن لصاحب الطلب أن يطعن في ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، موجهة إما إلى الوزير المكلف

- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

بالتعمير إذا كانت السلطة المختصة بتسلیم شهادة المطابقة هي الوالي، وإما الوالي في الحالات الأخرى.
يجب على هذا الأخير الفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام وإنما تعتبر شهادة المطابقة منوحة⁽¹⁾.

نلاحظ أن كل ما سبق ذكره مجرد حبرا على ورق، أي موجود من الناحية النظرية فقط أما إذا لا حظنا الناحية العملية نجد عدم فعالية اللجنة المكلفة بالمطابقة، فالأشخاص المعنيين لا يسعون إلى إجراء المطابقة، واللجنة لا تقوم بالمهام المخولة إليها، لعل ما جعل المشرع يفكر في حل أفضل وهو التعديل الجديد ليفرض رقابة مشددة على مستوى شهادة المطابقة⁽²⁾.

الفرع 3: تشديد الرقابة

نظراً لعدم كفاية وسائل الرقابة في ظل القانون 29/90 المؤرخ في 12/01/1990 اضطر المشرع للتدخل بموجب الأمر 07/94 في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج العماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وذلك من أجل خلق آليات جديدة للرقابة تدعم تلك التي كانت موجودة في ظل القانون 29/90.

جاء المرسوم التشريعي 07/94 محاولاً تفادى التغارات القانونية التي تضمنها قانون التهيئة والتعمير 29/90⁽³⁾، إذ ألغى أحکام المادتين 76 و 78 من القانون 29/90 بمقتضى المادة 59 منه، وركز على أن جميع المخالفات المرتبطة بقواعد البناء بمحاضر محررة من الأعوان

المؤهلين، لها حجية فيما تم معاينته مادياً إلى أن يثبت العكس حسب نص المادة 51 من ذات المرسوم⁽⁴⁾.
ووفقاً للإجراءات التي جاء بها المرسوم التشريعي 07/94 فإن إثبات المخالفات يتم في البداية بواسطة محضر معاينة الذي يحرر من طرف العون المؤهل لذلك كما أشرنا سابقاً وتحدد في المحضر الغرامات المالية التي يتوجب دفعها من طرف المخالف (خزينة الولاية في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ المحضر وإنما تعرض المخالف للمتابعة الجزئية⁽⁵⁾ على أن تبلغ المخالف يكون في عين المكان لصاحب المشروع، وفي حالة غيابه يكون التبليغ للمهندس المعماري القائم بمتابعة المشروع أو المقاول أو الشخص الذي يتولى تسيير الأشغال في أجل 07 أيام الموالية لمعاينة المخالفة.

-1- الجريدة الرسمية، العدد 26، المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، م 60.

-2- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 70.

-3- شروقي محترف، البناء الموضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 40.

-4- غربي إبراهيم، البناء الموضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96.

-5- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 104.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

وبناءً على محضر المعاينة يتم تحرير محضر الأمر بتحقيق المطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وفقاً لما تم معاينته في محضر المعاينة، ويترك للمخالف مهلة تتراوح بين يومين (02) إلى خمسة عشر (15) يوماً حسب خطورة المخالف المرتكبة ليقوم بالطابقة.

في حالة رفق المخالف لتحقيق المطابقة في الآجال المنوه بها في محضر الأمر بتحقيق المطابقة فإن العون المؤهل يتولى تحرير محضر الأمر بتوقف الأشغال ويلغى إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بعهد تبليغه بالمحضر الأخير بإخطار الجهة القضائية المختصة حسب الطرق الإستعجالية من أجل ثبيت أمر وقف الأشغال وتحقيق مطابقة البناءات لرخصة البناء أو هدم حسبما تطلبها الحالة. ويلغى أمر ثبيت وقف الأشغال إلى المخالف في أجل أقصاه سبعة (07) أيام. وفي حالة استمرار المخالف في الأشغال رغم تبليغه بأمر ثبيت وقف الأشغال فإنه يتم تحرير محضر معاينة إستئناف الأشغال بعد الأمر بتوقفها، ويلغى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير بالولاية، وعندها يمكن للسلطة الإدارية المختصة ويقصد بها في هذه الحالة رئيس مجلس الشعبي البلدي أن يقوم بहدم القسم من الأشغال المرتبط بالموضوع الأمر بالتوقف دون الحاجة للجوء للقضاء إعمالاً لنص المادة 53 من المرسوم التشريعي 94-07، ويكون الہدم بتكليف من يقوم بذلك على نفقة المخالف.

أما إذا إلتزم المخالف في الحالة العكssية بتسديد الغرامة المالية المقدرة في محضر المعاينة منذ البداية وفي الآجال القانونية وقام بـمطابقة الأماكن في الآجال الممنوحة له فإنه يستلم شهادة ثبت قيامه بذلك تسمى شهادة تسديد وتحقيق المطابقة، وعندها يسمح له بـمواصلة الأشغال حسبما جاء في رخصة البناء⁽¹⁾.

رغم أن المرسوم 07/94 حاول اختصار الوقت من أجل تنفيذ عملية الہدم حتى لا يصطدم قرار الہدم لاحقاً بالأمر الواقع بعد إتمام إنجاز البناء، إلا أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من المرسوم التشريعي 07/94 التي يتوجب مراعاتها إجراءات بطيئة وتتطلب وقتاً، ذلك أنه بعملية حسابية بسيطة لجميع الفترات التي يمكن أن تمنح كأجل للمطابقة بالإضافة لآجال تبليغ كل محضر من محضر الأمر بتوقف الأشغال، نجد أن هذه الفترات قد تستغرق في مجملها ما بين الشهر إلى 45 يوماً كمتوسط، وهي بذلك مدة طويلة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطرق والكيفيات السريعة التي يتم بها إنشاء بناءات غير قانونية بل والسكن فيها أيضاً⁽²⁾، وهذا يرى البعض أن المادة 52 من المرسوم التشريعي 07/94 تعتبر إجراءً يعرقل سياسة الدولة في مكافحة البناءات الفوضوية وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء.

1- غري إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص 99.

2- حمي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 105.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

يبقى الشيء الإيجابي في مرسوم 07/94 أنه دعم وسائل الرقابة البعدية بإنشائه لشرطة مختصة في مجال العمران تسهم عن طريق المحاضر التي تحررها في بسط الرقابة الإدارية في مجال

العمران بشكل استباقي كما أنها تكرس الرقابة البعدية التي كانت مقتصرة على شهادة المطابقة فقط في ظل القانون 29/90.

بالنظر لأحكام المرسوم 55/06 نجد أن المشرع قد حاول تقليص الآجال وفقاً للمادتين 17، 18، حيث ألزم العون المؤهل عند تحريره محضر المعاينة للأشغال شرع فيها بدون رخصة أن يرسل نسخة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتعدى 72 ساعة ونسخة لوكيل الجمهورية في نفس الآجال إذا تعلق الأمر بعد مطابقة الأشغال لأحكام الرخصة المنوحة يتولى كل في حدود اختصاصه متابعة القضية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتعديل الجديد بموجب القانون 05/04 المعدل المتم للقانون 29/90 نجد أن المشرع قد فرض قواعد أكثر فعالية، لا سيما أنه جاء بعد الزوال الأخير الذي حدث في 21 ماي 2003، رغبة منه في إتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع الخسائر سواء المادية أو البشرية⁽²⁾، ومن أهم التعديلات التي تتصل مباشرة بموضوع بحثنا، من حيث الإجراءات الكفيلة بمكافحة البناء الغير قانوني والمخالف لأحكام رخصة البناء نسجل في هذا التعديل أنه قد ألغى تلك الأحكام التي جاء بها المرسوم 07/94 وتم إدراجها بعد تعديله بما يتلاءم والمستجدات في المواد التعديل الجديد لقانون التهيئة والتعهير.

إذ نلاحظ أن المادة 76 مكرر 2 من القانون 05/04 قد حددت بدقة كيفية معاينة المخالفات المرتبكة وما يجب أن يتضمنه المحضر بدقة وتوقيعه من طرف العون المؤهل لذلك قانوناً والشخص المخالف ويكون هذا المحضر صحيحاً إلى أن يثبت العكس⁽³⁾، وفي حالة رفض المخالف توقيعه يسجل ذلك في المحضر، ومن ثم فإن المحاضر التي تحررها الأعون المذكورين سابقاً تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها تكون مثبتة لوقائع مادية، ما عدا بالنسبة للمحاضر التي تحررها ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحوز حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الإستدلال⁽⁴⁾.

-1 شروقي محترف، البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 43.

-2 جماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص 67.

-3 شروقي محترف، البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 44.

-4 رمزي حوجو، رخصة البناء وإجراءات الهدم التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 226.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

أما من الناحية الإجرائية فعلى العون المؤهل قانونا الذي يعاني إنشاء قيامه بالرقابة الدورية إنماز وفضلا عن المتابعة الخزائية في هذا الصدد، يصدر رئيس المجلس الشعبي قرار الهدم في أجل البناء بدون رخصة، أن يرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص في أجل 72 ساعة على أقصى تقدير⁽¹⁾.

(8) ثمانية أيام من يوم استلام محضر إثبات مخالفات البناء بدون رخصة، وإذا حدث وغرن تفاصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرار الهدم في الآجال المحددة له قانونا، فإن الوالي المختص يحل محله بعد انتهاء مهلة الثمانية أيام السابق ذكرها، ويكون للوالي عندها أن يصدر قرار الهدم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويتم تنفيذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من الوالي، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم وبحصتها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية⁽²⁾.

وقد ميز التعديل الأخير بين أين يتم الهدم مباشرة من طرف الإدارة دون اللجوء للقضاء، وفي حال عدم مطابقة البناء المنجز بـرخصة البناء أين يتوجب إتباع بعض الإجراءات، ففي حال البناء بدون رخصة بحد القانون لا يعترف للمخالف بأية حقوق ويتم الهدم على نفقته على أساس أنه لا يمكن أن تنشأ أي حقوق مكتسبة للمخالف خارج قواعد وأدوات التعمير، أما في حالة تجاوز حدود الرخصة فقد اشترط المشرع إتباع بعض الإجراءات، وهذا يفيد أن المشرع قد اعترف للمخالف بتجاوز الرخصة ببعض الحقوق الواجب مراعاتها، وهذا أمر منطقي فلا يعقل أن يكون الشخص الذي تحصل على البناء بطريقة قانونية ثم خالف بعض أوكل حكمها، في مركز أسوأ من ذلك الذي لم يحصل على رخصة البناء⁽³⁾.

ومعنى يلاحظ أن التعديل 05/04/2004 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد جاء بإجراءات صارمة لتغطية جميع الثغرات التي كانت تستغل في تشيد بـنـيـات مـخـالـفة لـقوـاعـد التـعمـير، وقد حاول هذا التعديل تـكـرـيس آليـات أـكـثر فـعـالـيـة وـتـدعـيمـ الرـقـابةـ الـبـعـدـيةـ منـ أـجـلـ تـفـادـيـ سـيـاسـةـ أـمـرـ الـوـاقـعـ،ـ وـهـيـ فيـ بـعـدـ نـفـقـةـ جـريـعـةـ وـإـيجـاـيـةـ،ـ وـيـقـىـ أـنـ تـنـظـرـ فـعـالـيـتـهاـ فـيـ مـيـدانـ التـطـبـيقـ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـمـيـدانـ التـطـبـيقـيـ هـوـ الـحـكـمـ الـحـقـيقـيـ لـنـجـاعـةـ أـيـ إـجـرـاءـ جـدـيدـ⁽⁴⁾.

1- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

2- الجريدة الرسمية، رقم 51، لسنة 2004، القانون 05/04 يعدل ويتمم القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، م 76 مكرر 5.

3- شروقي محترف، البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 45.

4- غربي إبراهيم، البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثاني: تسوية نزاعات رخصة البناء أمام القضاء

إن منازعات⁽¹⁾ رخصة البناء تنشأ بين الإدارة والأفراد، كما قد تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها، كما تكون كذلك محلاً لمحالفات يعاقب عليها القانون باعتبارها جرائم تمس بالنظام العام العمراني وقواعد وأنظمة التهيئة والتعهير.

لذلك فإن اختصاص النظر في هذه النزاعات قد يكون القضاء الإداري كما قد يعود إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري

إن جهات القضاء الإداري تكون مختصة في جميع المنازعات التي تثيرها رخصة البناء باعتبارها قرار إداري صادر عن جهة مختصة عندما يكون مشوباً بعيوب تجاوز السلطة في مواجهة الأفراد وكذا مبدأ المشروعية وخضوع أعمال الإدارة للقانون وهذا من أجل إلغاءه أو الحصول على تعويض مناسب كما في حال رفض الإدارة تسليم رخصة البناء إما صراحة أو ضمنياً بعد تعديل القانون 90-29، أو قرار إداري يرخص بالبناء ثم تلجم هذه الأخيرة إما إلى سحبه أو توقيف الأشغال بدون تعلييل مبرر⁽²⁾.

وعليه ستنظر لكل من إجراءات رفع الدعاوى المتعلقة برخصة البناء أمام القضاء الإداري وأنواع هذه الدعاوى.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعاوى الإدارية المتعلقة برخصة البناء والجهة المختصة بالنظر فيها

أولاً: إجراءات رفع الدعاوى الإدارية المتعلقة برخصة البناء

طبقاً للمواد 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعواى أمام المحكمة الإدارية بعرضة افتتاح الدعواى وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15 وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعواى، إسم ولقب المدعى وموطنه، الإشارة إلى طبيعة الشخص المعنوى وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز لوقائع الدعواى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها، الإشارة عند الإقاضة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعواى.

1- انظر إلى: ليض ليلى: منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص 15.

2- بيل عبد الرحيم، أحکام رخصة البناء ومتنازعاتها، منتدى المهندس، www.imgur.net ، 19.4.2015، 16:12.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول بواسطة محام طبقاً للمادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن الإدارة العامة معفاة من هذا الإجراء.

وطبقاً للمادة 819 من ق.إ.م.إد يجب أن ترفق بالعرضة القرار محل دعوى الإلغاء أو التفسير أو الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية طبقاً للمادة 828 من ق.إ.م.إد.

أما بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، فطبقاً للمادة 904 من ق.إ.م.إد ترفع الدعوى أو الطعن أمام مجلس الدولة بنفس الكيفية التي ترفع بها أمام المحاكم الإدارية السالفة الذكر بإستثناء بعض الفروق البسيطة التي تميز بها الدعوى أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 905 بإستثناء الدعاوى المرفوعة من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات الإدارية⁽¹⁾.

1- صفة المدعي:

الأصل أن الدعوى ترفع من قبل طالب رخصة البناء المعنى الذي قوبل طلبه بالرفض - الصريح أو الضمني - أو الذي لحقه ضرر من قبل الإدارة، إلا أنه يجوز للغير كذلك رفع هذه الدعاوى عند المنازعة في قرار المتضمن تسليم رخصة البناء ومنه

أ- الغير صاحب مصلحة:

إن منح رخصة البناء يجب أن يراعي حقوق الغير وإن الغير صاحب مصلحة المباشرة والمشروعة في إبطال الترخيص عندما يمس بحالة يحميها القانون فقد يكون من الجريان المستفيد كحرمانه من حق المطل أو الأشعة الشمس أو عدم إحترام العلو المسموح به.

ب- الشريك على الشيء:

إن الشريك في الأرض الشائعة لا يمكنه البناء على جزء مفرز من الأرض الشائعة قبل قسمتها لو حصل على رخصة للبناء إلا بعد موافقة أصحاب ثلث أرباع الأرض.

1- الجريدة الرسمية ، رقم 21 بتاريخ 23-4-2008 قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 905

ج - الجمعيات:

كما يمكن للجمعيات المشكّلة بصفة قانونية وتنشط في إطار التهيئة والتعهير وكذا حماية البيئة بموجب قانونها الأساسي طلب إبطال قرار ترخيص البناء طبقاً ل المادة 74 قانون 90-29 وكذا القوانين المتعلقة بالمناطق الحمّية.

كما يمكن لهؤلاء اللجوء إلى طلب وقف تنفيذ الرخصة البناء طبقاً للمادة 170/11-12-13 من ق.إ.م.إ.د.و. هذا نظراً لصعوبة تفادي الأضرار وإصلاح الأوضاع الناجمة عن رخصة البناء المشوبة بأية مخالفة للحيلولة دون أتمام البناء بأكمله.

2- مدى شرط التظلم الإداري المسبق:

طبقاً لما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز للشخص المعنى بالمعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار.

وبعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين⁽²⁾، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي هذه الحلة يستفيد المتظلم من أجل شهرين⁽²⁾، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين⁽²⁾ المشار إليه سابقاً، وهي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنوه لها، يبدأ سريان أجل شهرين⁽²⁾ من تاريخ تبليغ الرفض

ويثبتت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة مع العريضة⁽¹⁾.

- كما نصت المادة 60 من القانون 29/90 على انه: «يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم الغير مقنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سليما»⁽²⁾.

- وبناء على نص هذه المادة نجد أن المشرع اعتمد التظلم كإجراء جوازي فقط فيمكن للمعنى أما القيام أو توجيه دعوى مباشرة أمام القضاء.

3/ ميعاد الطعن القضائي:

طبقاً لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية يحدد بأربعة (4) أشهر، يسري

1- الجريدة الرسمية، رقم 21 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.م 830

2- الجريدة الرسمية، رقم 52 قانون رقم 90-25 المتعلق بالتهيئة والتعهير.م 60

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشره، إلا أنه لا يتحتاج بأجل الطعن، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

وتنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

2- طلب المساعدة القضائية

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي⁽¹⁾.

ثانياً: الجهة القضائية الإدارية المختصة:

إن قانون التهيئة والتعمير لم يتضمن نصوصاً خاصة بالاختصاص القضائي للنظر في الطعون بالإلغاء أو غيرها من القرارات المتعلقة برخصة البناء وبذلك فإن المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، حيث حددت المادتين 32-33 الإختصاص النوعي للمحاكم ونصت المادة 36 على أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، إلا أنه لا يجوز لقاضي قسم معين أن يصدر حكم بعدم الإختصاص النوعي وإنما عليه أن يحيل الملف إلى القسم المعنى⁽³⁾.

- إن المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وتحتفظ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، كما تخص بالفصل في الدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الجهات السابق ذكرها⁽⁴⁾.

1- الجريدة الرسمية، رقم 21 قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المواد 829, 831, 832.

2- نبيل عبد الرحيم، أحکام رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها، مرجع سابق

3- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات م.إد. الجديد. دار هومة. الجزائر. طبعة 2009، ص 37، 39

4- الجريدة الرسمية ، رقم 21 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. م.800, 801.

الفرع 2: أنواع الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري

إذا تعلق الأمر بإلغاء رخصة البناء أو تأجيل تنفيذها أو الإمتناع عن منحها ... فإن ولاية النظر في الخصومة يؤول إلى القاضي الإداري دون سواه، والذي له وحده صلاحية النظر في مدى شرعية تصرفات الإدارة.

1/ دعوى إلغاء رخصة البناء:

يمكن رفع دعوى إلغاء حسب الحالة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الجهة مصدر رخصة البناء كما يمكن للولائي أو يرفع دعوى باسم الدولة أمام المحكمة الإدارية لإلغاء رخصة البناء التي سلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي خرق أدوات التعمير في حالة وجودها أو للقواعد العامة للتهيئة والتعمير⁽¹⁾.

وحتى يقبل القاضي الإداري دعوى إلغاء، فإنه يجب على المهني بالأمر تأسيس هذه الأخيرة على أساس الأوجه وللعيوب التقليدية التالية:

أ/ عيب عدم الإختصاص:

ويتمثل في حالة اعتداء جهة إدارية على صلاحيات جهة إدارية أخرى إما من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع. كما أن حالة تسليم رخصة البناء من قبل أو نواب الرئيس دون أن يكون مفوضا له من قبل هذا الأخير⁽²⁾.

ال الصادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ 11-02-2002 (حيث اتخذ مدير تكيبة الإقليم والتعهيد لمحافظة الخائز قرار يقضي بإلغاء رخصة البناء، وبما أن هذه المديرية تعد مديرية ولائية ليست مختصة بإلغاء مقرر يتضمن رخصة البناء وبالتالي فإنها ارتكبت تجاوزا في ممارستها للسلطة وإن على صواب قام قضاة الدرجة الأولى بإلغائه)⁽³⁾.

كما أنه من المقرر وعلى ما جرى به القضاء الثابت، إستحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتحذه السلطة ويكون منشأ لحقوق، زمن ثم فإن القرار البلدي الملغى لرخصة البناء بحد الإدعاء بوجود نزاع في الملكية بعد قرارا مشوبا بتجاوز السلطة⁽⁴⁾.

1- ليلي زروقي عمر همي باشا، منازعات عقارية، على ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة جديدة 2014، دار هومة، ص380.

2- م. بوطريكي، منازعات رخصة البناء بين الإختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، www.droitplus.net، 2015.4.19 13:33 ص.8.

3- عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري - رخصة البناء والمدمن - مجلة الفقه والقانون 2015-03-01 www.majalah.new.ma .6 ص، 22:10.

4- جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء 1، الطبعة الثانية، منشورات كلية، سنة 2003.

ب/ عيب الشكل والإجراءات:

فقد يكون كما في حالة إهمال الإدارة الإجراء جوهري سابق على عملية إتخاذ القرار رخصة البناء كمخالفة إجراءات التحقيق من قبل مصلحة الدولة المكلفة بالسياحة بالنسبة للبناء في المناطق السياحة وموقع التوسيع السياحي، كما نص عليه القانون 03/03. وقد يظهر عيب الشكل

كما في حالة إغفال الإدارة عن تسبب قرار رفض أو تأجيل قرار رخصة البناء، والذي نصت عليه المادة 62 قانون 29-90⁽¹⁾، وهذا ما أكدته قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة رقم 003594

الفهرس رقم 21 بتاريخ 14-04-2001، حيث قضى بتأييد القرار المستأنف فيه والذي قضى بإلغاء رخصة البناء التي سلمت للمستأنف نظراً لأنها مشوبة بعيوب الشكل كون أن الرخصة موقعة من النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

ج/ عيب مخالف القانون:

وهو يتمثل في تجاهل الإدارة لقواعد القانونية كما في حالة رفض الإدارة منح رخصة البناء بحجج أن تصاميم البناء لم يتم التأشير عليها من قبل مهندس معماري معتمد، بالرغم أن مشروع البناء متواجد في إقليم البلديات المصنفة، مخالفة بذلك المادة 55 من القانون 29-90 وكذا المادة 36 من المرسوم التشريعي 176-91.

د/ عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

تأسس الدعوى أيضاً على أساس انحراف السلطة إذا كانت الجهة الإدارية المختصة تستهدف غرضاً مختلفاً عن الغرض الحقيقي الذي من أجله أصدرت القرار كما في حالة رفض رئيس بلدية ما الترخيص ببناء، كون أن صاحب الطلب لم يقم بالحملة الانتخابية أو الدعاية له مسانداً بذلك جهات أخرى.

و/ عيب انعدام السبب:

يبحث في حالة الواقعية المادية أو القانونية التي اعتمدت عليها الإدارة في إصدار قرار رخصة البناء كما في حالة رفض

1- نبيل عبد الرحيم، أحكام رخصة البناء، مرجع سابق.

2- عمار بوظيف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

الرخصة على أساس أن المشروع يقع في أماكن محمية ذات طابع تاريخي أو اثري كما نصت عليه المادة 69 من قانون 29-90، ثم يثبت انعدام وجود هذه الأسباب القانونية.

2/ دعوى المطالبة لتسليم رخصة البناء:

في حالة تعتذر الإدارة عن تسليم رخصة البناء رغم مضي الآجال القانونية المحددة، فهل بحق لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري لإلزام الإدارة بتسليم رخصة البناء؟⁽¹⁾ هل القاضي الإداري مؤهل منح رخصة البناء لطالبها أو إلزام الإدارة بمنحها؟.

سابقاً كانت السلطة القضائية حيادية، وعليه ليس مختص في منح رخصة البناء، وإنما صلاحيته تقتصر في مراقبة مشروعية القرار والتعويض في حالة بطلان القرار بسبب حالة تجاوز السلطة⁽²⁾. إلا أن اعتماد القاضي الإداري على "مبدأ الفصل بين السلطات" ليتمكن عن توجيهه أوامر للإدارة، يدفع بهذه الأخيرة إلى التعسف في إستعمال السلطة ضد الأفراد برفضها منحهم رخص البناء دون مبرر قانوني أو تقني، وليس للمعنيين سوى اللجوء للقضاء لإلغاء هذه القرارات التعسفية وإلزام الإدارة بتمكينهم من الرخصة المطلوبة، وإلا اضطروا إلى البناء بدون ترخيص وهو ما يزيد من حدة الفوضى العمرانية⁽³⁾، وهذا ما جعل القاضي الإداري اليوم يقوم بمنع رخصة البناء في حالة رفض الإدارة منحها دون أسباب ومبررات ومع توفر الشروط اللاحمة لمنحها⁽⁴⁾، وكذلك بتكييفه للرفض على أنه حالة تعدى وإلزام الإدارة بتسليم رخصة البناء طبقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون التعمير لأن سلطتها مقيدة بهذا المجال. وهنا تسلم الإدارة رخصة البناء إستجابة لتنفيذ قرار قضائي، وفي كل الحالات يجب على القاضي الإداري أن يتحقق من أن المعنى استوفى كل الشروط المطلوبة لمنح رخصة البناء لا سيما الشروط التقنية وقابلية الأرض للبناء عليها⁽⁵⁾.

وفي صدد توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، يجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي الإداري في فرنسا، وفي إطار المنازعات المتعلقة بالمباني الآيلة للسقوط، الأمر بتنفيذ أعمال بناء تختلف عن تلك التي حددها الجهة الإدارية، إذا قدر

1- ليلي زروقي، عمر حدي باشا، منازعات العقارية، مرجع سابق، ص382.

2- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص60.

3- عزيزي الزين، دور الجماعات المحلية في مجال الهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص39.

4- حماني ساجية، المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق، ص60.

5- ليلي زروقي عمر حدي باشا، منازعات عقارية، على ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة جديدة 2014، دار هومة، ص383.382.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

أن الأعمال التي قررتها الإدارة لا تكفي لتوخي خطر انحصار مباني موضوع الدعوى. كما يملك الحكم بإزالة المبني إذا قدر أن الإصلاحات المطلوبة تساوي من حيث حجمها وتكلفتها، عملية هدم المبني وإعادة تشييده من جديد. كما يدخل في سلطته أن يأمر من تلقى نفسه أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى بما فيهم مستأجر البناء، بتنفيذ إصلاحات لمبني موضوع الدعوى بدلاً من هدمه، وذلك خلافاً لما قررته جهة الإدارة⁽¹⁾.

3/ دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية وعلى ذلك يجب على المدعي إثبات خطا ينسب للإدارة وأنه قد مس بحق ذاتي له يحميه القانون وكذا العلاقة السببية، وهذا ما يظهر جلياً من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/08/27 والذي قضى بما يلي:

(من المقرر قانوناً للمادة 124 من القانون المدني «إن كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للضرير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض». ولما كان ثابتاً في قضية الحال - إن البلدية قامت بالتعدي على الجدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يخص لها بذلك، بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية، رغم أن المستأنف استظره برخصة البناء، ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجاري مياه الوادي كما تدعى البلدية. وعليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطأها مما يتquin إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف).

الملحوظ أن المتضرر لما يقوم برفع دعوى التعويض ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تجاوز السلطة ويكون مثل للبلدية، التعويض يكون على عاتق البلدية باعتباره ممثل للبلدية.

أما إذا كان تجاوز السلطة في حالة اعتباره ممثل للدولة، فالتعويض يكون على خزينة الدولة⁽²⁾.

- كذلك في حالة انتهاء الآجال المخولة للإدارة وسكتها عن تقديم الجواب سواء بالرفض أو القبول، يمكن لطالب رخصة البناء آن يلجأ إلى القضاء لإثبات حالة تجاوز السلطة وبذلك يكون له الحق في التعويض، القاضي لا يستطيع إجبار الإدارة. لكن الإشكالية التي تطرح بقوة في هذا الصدد، ما فائدة تعويض المعنى بالأمر إذا كان هدفه الرئيسي هو القيام بمشروع بناء؟

في هذه الحالة على القاضي أن يقضي بتعويضات مضاعفة تساوي أو أكبر من قيمة المشروع المراد انجازه، وذلك لتحقيق

1- يسري محمد عطار. مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 199. ص 2011

2- يسري محمد عطار. نفس المرجع السابق. 2011. ص 199.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

هدفين وهما التعويض العادل للمضرور من جهة، ودفع الإدارة لتقديم جوابها في الآجال القانونية دون تفاسع من جهة أخرى، مع تقليص تبرير في حالة الرفض.⁽¹⁾

الفرع الثالث: حالات تدخل القاضي الاستعجالي الإداري

الأصل العام في القرار الإداري لا اثر على نفاذة، وكانتشانه قد يأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه قبل صدور الحكم في الطعن شريطة أن يكون هذا القرار يمس بحفظ النظام العام والأمن والمدورة العام فقد يترب على تنفيذ القرار الإداري أضرار يصعب تداركها فيما

- وبناء على نص المادة 76 من قانون 29/90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 التي تنص على:

« في حالة انجاز أشغال بناء منتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال، طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي التي نص عليها الأمر 154/66...»⁽²⁾.

- كذلك تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي 07/94 على ما يلي:

« في حالة رفض تحقيق مطابقة البناء في الآجال المقررة يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بذلك، و يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أن يخطر الجهة القضائية المختصة للنطق حسب الرق الاستعجالية، بتبسيط أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن أو مطابقة البناءات أو إعادة تخصيص الأراضي قصد إعادتها إلى حالتها الأولى و ذلك دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع والتنظيم المعول بهما »⁽³⁾.

- وبذلك فإن القاضي الاستعجالي الإداري مختص بتبسيط محاضر المخالفات التي تحررها شرطة العمران. وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بالهدم دون اللجوء إلى القضاء⁽⁴⁾. وكذلك في حالة استمرار المخالف في البناء رغم إنذاره فإن السلطة الإدارية مؤهلة باتخاذ القرار الآمر بحدم جزء من الأشغال دون رخصة، ودون اللجوء إلى القاضي⁽⁵⁾.

1- جماني ساجية. المراقبة للبناء، مرجع سابق. ص 60.

2- الجريدة الرسمية. رقم 52. القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1414 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعهير. م 76

3- الجريدة الرسمية. عدد 32. مرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 18 مايو سنة 1994. يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. مادة 52

4- جماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء، مرجع سابق. ص 75

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 32. مرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 18 مايو سنة 1994. يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. مادة 53

المطلب 2: المنازعات التي يختص بها القضاء المدني

- يختص القضاء المدني في منازعات رخصة البناء حيث ينال فيها الأشخاص الذين يحكمهم القانون الخاص - أثناء تنفيذ الرخصة - حول مدى احترام أحكام و بنود الرخصة عند الانجاز كالتعدي على الأماكن المجاورة أو البناء بدون رخصة أصلا بشرط أن تلحق هذه الأشغال ضررا شخصيا و مباشر للغير طبقا لقواعد القانون المدني (م 124 المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية)، وأن لا ينال هؤلاء شرعية الرخصة أو في محتواها⁽¹⁾.

و يتم التصدي لذلك برفع دعوى مدنية من قبل المتضرر أمام القضاء المدني، وذلك وفق شروط تمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية والتي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية.

الفرع 1: شروط تأسيس الدعوى المدنية

أولاً: الفعل الضار:

يتمثل الفعل الضار في أشغال بناء أو بناية تخالف قواعد التهيئة والتعمير أدت لأضرار بالغير بصفة مباشرة على انه يجب التمييز في هذه الحالة بين حالة البناء المنجز برخصة والبناء بدون رخصة.

1- بناية منجزة في إطار رخصة بناء:

أن المنازعات المدنية في حالة بناية منجزة مع وجود رخصة يمكن تصورها في فرضيتين وهي حالة مخالفة قواعد رخصة البناء وحالة كون رخصة البناء معيبة.

أ- مخالفة رخصة البناء:

إن مخالفة أحكام البناء قد يترب عنها فعل ضار للغير زيادة طابق على عدد الطوابق المسموح بها في إطار الرخصة أو عدم مراعاة التحفظات والالتزامات التي وضعتها الإدارة على مشروع البناء حتى يجعله منسجما مع مخطط شغل الأرضي.

1- نبيل عبد الرحيم. أحكام رخصة البناء منازعاتها. مرجع سابق.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

بـ- رخصة البناء المعيبة:

يكمن المشكل في هذه الرخصة في احتوائها على أحد أوجه الإلغاء التي تшوب القرار الإداري، رغم أنها جاءت في مقتضياتها العامة محترمة لأحكام رخصة البناء.

- فالتساؤل الذي يطرح هو هل تتم مقاضاة صاحب البناء مباشرة أمام القضاء المدني على هذا الأساس؟ والجواب في حقيقة الأمر هو انه يجب أولاً على المتضرر أن يرفع دعوى إلغاء القرار منح رخصة البناء لوجود عيب من العيوب التي تلحق بالقرار الإداري(رخصة البناء) ويتم ذلك أمام القاضي المختص وهو القاضي الإداري طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري وبعد حصول المتضرر على قرار إلغاء رخصة البناء من القاضي الإداري، فغير هذه الحالة يمكن له اللجوء للقضاء المدني لرفع الضرر من البناء التي أُنجزت وفق الرخصة الملغاة.

2- البناء المنجزة دون رخصة بناء:

إن البناء بدون رخصة يشكل فعلاً ضرراً للغير، على أن يثبت هذا الأخير أن الضرر مباشر وشخصي ومتاثر من البناء الفوضوية المشتكى منها.

ثانياً: الضرر:

إن إثبات أن البناء مخالف لأحكام رخصة البناء لا يكفي وحده لتأسيس الدعوى المدنية، بل يجب إثبات أن هذا البناء قد نتج عنه ضرر للمدعي، كما يجب أن يكون الضرر الناتج عن هذا البناء شخصياً. حتى يكون الضرر الناتج عن البناء المشتكى منها شخصياً، يجب أن يكون الضرر خاصاً بمس الشخص أو بعض الأشخاص فقط يجعلهم في وضع مختلف عن الآخرين.

ومن هذه الأضرار المباشرة حجب ضوء الشمس عنهم دون الاستفادة من أشعتها التي من شأنها تخفيف الرطوبة كذلك الضرر الذي قد يلحق سلامه منازلهم وأمنهم، أو الضرر الذي يلحق بحق من حقوقهم المعترف بها في القانون المدني كحق الممر والارتفاع وحق المطل وحق المسيل...الخ، بهذه الأوضاع يجعلهم كمتضررين شخصياً من البناء.

ثالثاً: العلاقة السببية:

إذ يجب لتأسيس الدعوى المدنية أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار وهو وجود بناء مخالف لقواعد التهيئة والتعمير والضرر الذي يعني منه الغير بصفة شخصية كالضرر الناتج عن حجب أشعة الشمس والتلوية نتيجة زيادة طابق علوي بصفة غير شرعية وهو ما يؤدي إلى تعرض المبني المتضررة إلى رطوبة دائمة ومستمرة من شأنها أن تلحق أمراض تنفسية كالربو، وغيرها من الأضرار.

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

- وفي الأخير نخلص إلى القول بأنه في حالة توافر الشروط الثلاث لصحة تأسيس الدعوى المدنية فان القاضي المدني يحكم إما بتصحيح عيني، بإجراه هدم أو مطابقة أو إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه من قبل وذلك على اعتبار أن الفعل الضار يعني الاعتداء على حق عيني، حيث إن القضاء ليس القضاء العقلي إذ يتم اللجوء إليه بمدف تصحيف وضع وليس معاقبة الباني الذي يبقى من اختصاص القاضي الجزائري.⁽¹⁾

الفرع 2: الدعاوى المدنية المتعلقة برخصة البناء

وهنا يمكن الفصل بين الدعاوى التي تختص بالنظر فيها قاضي الموضوع المدني و الدعاوى التي تخص فيها القاضي الاستعجالي المدني.

أولاً: اختصاص قاضي الموضوع

قد يثور النزاع حول ملكية قطعة الأرض فيستظهر أحد الأطراف المتدعية برخصة البناء للتدليل على ملكيته، في حين يتمسك الطرف الآخر بعقد ملكية.

فهنا على القاضي المدني أن يثبت الملكية لصاحب العقد، لأن رخصة البناء لا تدخل في مصاف السندات المثبتة للملكية العقارية. وهو ما قضت به الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 191806 المؤرخ في 16/11/2000 غير منشور: «إن قضاة الموضوع باستنادهم إلى نتائج الخبرة التي أكدت أن المطعون ضده اكتسب الأرض عن طريق عقد إداري مشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1994.

فيما يستند الطاعن إلى شرعية رخصة البناء التي أعطيت له استنادا إلى عقد عري إبرام بتاريخ 20/05/1975 والتي لا ترقى مصاف العقد الإداري الذي بحوزة المطعون ضده فإنهم استبعدوها ضمنيا، وبالتالي جاء تسبيهم كاف»⁽²⁾.

كما يكون القاضي المدني مختص في حالة صدور قرار من رئيس البلدية مثلا، يقضي بـ إن العمارة آيلة لسقوط، مستظاهر بقرار رئيس البلدية (قرار طرد).

1- غربي إبراهيم. البناء الفوضوي في الجزائر. مرجع سابق. ص 116

2- ليلى زروقي وعمر حمدي باشا. المنازعات العقارية. مرجع سابق. ص 377

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

والقاضي المدني حتى يمكنه الطرد يجب أن يستند إلى أساس قانوني، هنا لا يمكن له اعتماد على قرار الطرد الصادر عن رئيس البلدية فقط بل أن القرار الصادر عن رئيس البلدية من طرف القاضي الإداري لكي يحكم بالطرد لكن في حالة عدم احترام هذه الإجراءات يحكم برفض الدعوة لعدم التأسيس⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاص القاضي الاستعجالي المدني:

بتوافر عنصر الاستعجال و شروط الاختصاص، يكون القاضي الاستعجالي مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة برخصة البناء. كتوقف أشغال البناء في حالة تسبب القائم بها بضرر للغير، لعدم احترامه شروط رخصة البناء، وبالتالي للمضور حق رفع دعوة استعجالية لوقف أشغال البناء أمام القاضي الاستعجالي⁽²⁾. ومن هنا ترفع الدعوى أمام القسم الاستعجالي العام بالمحكمة أو أمام الاستعجالي العقاري⁽³⁾، لكن قبل قبول دعواه يتشرط أن يكون قد رفع دعوى في الموضوع وهذا هو الأصل. مراعاة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أما الاستثناء فهو رفع دعوى لوقف أشغال البناء في حالة البناء دون الرخصة، هنا لا يتشرط رفع دعوى في الموضوع لقوتها. بل مجرد ثبوت البناء دون ترخيص يكفي لقبول دعوى⁽⁴⁾.

المطلب 3: المنازعات التي يختص بها القضاء الجزائري

إن عدم احترام قواعد التهيئة والتعمير يرتب المسؤولية المدنية كما قد يترتب عنه مسؤولية جنائية للمعنى بالأمر، لذلك نجد كل من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري جرما هذه الأفعال⁽⁵⁾. كما أن المحكمة لا يمكنها بسط الحماية القضائية على مساكن أقيمت بطريقة مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها في مجال البناء والعمران. لأن وظيفة القضاء هي رد الأمور إلى نصابها، و دفع المواطنين إلى احترام القانون والخاضوع له بصفة صارمة، حتى لا تبقى النصوص مجرد حبر على ورق⁽⁶⁾.

1- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مرجع سابق. ص 79

2- حماني ساجية. المراجع السابق. ص 77

3- ليلي زروقي وعمر حمدي باشا. المراجع السابق. ص 376

4- حماني ساجية. المراجع السابق. ص 77

5- حماني ساجية. المراجع السابق. ص 80

6- حمدي باشا عمر. القضاء العقاري (في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا). دار هومة. الجزائر. 2002. ص 138

الفرع 1: تحريك الدعوى العمومية في مخالفات رخصة البناء

يتم مواجهة جرائم رخصة البناء جزائيا من خلال تحريك دعوى عمومية من قبل النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

من الناحية العملية تعتبر النيابة العامة أهم مصدر في تحريك الدعوى فيما يخص الجرائم المتعلقة برخصة البناء، و يتم إعلام النيابة العامة بالجريمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك لإفادتها بملف محضر معاينة المخالف الذي يتضمن تورط المخالف بالتعدي على أحكام و قواعد التهيئة و التعمير، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون 04-05 و المادة 18 من المرسوم 06-55⁽¹⁾. و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يلزم الإدارة عند معايتها للمخالف بأن ترسل نسخة من المحضر إلى النيابة العامة في حين أن المشرع الجزائري لم يلزمها بذلك عندما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 381/95 المعدل و المتمم على انه: «يرسل هذا المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي و مدير الولاية المكلف بالتعمير المختص إقليميا كما أن نماذج المخابر لا تتضمن ذلك خلافا لما كان معهول به في الأمر 67/75».

2- تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائري سواء بالنسبة للمتضارر من الجريمة في حالة ارتكاب المعنى لمخالفة البناء بدون رخصة أو المخالف لأحكامها، أو بالنسبة للغير⁽²⁾. فأجاز للجمعيات المعتمدة التي ترفع على حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني في حالة مخالفة قواعد العمران⁽³⁾.

الفرع 2: المسؤول جزائيا عن المخالفات:

إن المادة 77 من القانون 90-29 قد وسعت في نطاق المسؤولين جزائيا عن جريمة البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها بمدفأة الزبادة في الردع، فهي لا ترتبط في التجريم بين المسؤولية الجنائية و ملكية الأرض بل إن المسؤولين جنائيا يمكن أن يكونوا حاملين لصفات أخرى، فالصفات في هذا الإطار من صنفين أساسين:

1- غربي إبراهيم. البناء الفوضوي في الجزائر. مرجع سابق. ص 118

2- نبيل عبد الرحيم. أحكام رخصة البناء ومتنازعاتها. مرجع سابق.

3- ليلى زروقي وعمر حمدي باشا. المنازعات العقارية. مرجع سابق. ص 379

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

- يعاقب القانون عن مخالفات رخصة البناء من باب أولى كل من ملاك الأرض و كذلك المستفيد من الأشغال كمستأجر أو مستعمل الأرض.
- و من جهة أخرى يسأل جنائياً عن الأشغال، سواء كانت صفتهم مهندسين معماريين أو مقاولين أو أي صفة أخرى، و يميل القضاء الفرنسي إلى معاقبة هؤلاء أكثر بحكم وعيهم من المالك أو المستفيدين من الأشغال في مجال البناء والتعهير⁽¹⁾.
- مما يجدر الإشارة إليه أن كل من القانون 90-929 المراسيم المطبقة له قد أغفلوا التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلاف لقوانين حماية البيئة و عليه فإنه قد يسأل المدير العام أو المشرف على تسيير الشخص المعنوي عن جريمة البناء بدون رخصة باعتباره المسؤول عن تنفيذ الأشغال و المستفيد منها بصفته الشخصية، هذا و يجدر الملاحظة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات.
- وفي إطار الجرائم المرتبطة برخصة البناء فإنه يمكن متابعة الموظف العام جزائياً في حالة امتناعه شخصياً و بصفة عمدية عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يقتضي بتسلیم رخصة البناء للمحكوم لهم و هذا بموجب نص المادة 136 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁾.

الفرع 3: مخالفات رخصة البناء المقررة قانوناً

طبقاً للمادة 78 من القانون 29/90 التي تنص على ما يلي:

«تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76/77 أعلاه، إما بمخالفة الواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بخدم المنشآت أو إعادة تخصيص الأراضي يقصد إعادة الواقع إلى ما كانت عليه من قبل»⁽³⁾.

لكن بالتعديل الجديد بموجب المرسوم التشريعي رقم 07/24 وبالتحديد المادة 50 منه، سحب سلطات القاضي الجزائري التي كان يتمتع بها، ولم تبقى له إلا سلطة الإدانة وتسلیط عقوبة الغرامة المالية.

نصت المادة 77 من القانون 29/90 على ما يلي:

1- نبيل عبد الرحيم. أحكام رخصة البناء ومتارعاتها. مرجع سابق.

2- نبيل عبد الرحيم. المرجع السابق.

3- الجريدة الرسمية. رقم 52. القانون 90-29 المتعلق بالبيئة والتعهير. مادة 78

الفصل الثاني

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

«يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 3000.00 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الشخص الذي تسلم وفقاً لأحكامها»

ما نلاحظه على مستوى هذه المادة أنها تحدثت عن جرائم المباني بصفة عامة دون تفصيلها، حيث أنه في حالة ارتكاب أي مخالفة لقانون 29/90 سواء بسيطة أو جسيمة تطبق 77 منه، هنا يستوقفنا إشكال: هل من المنطق أن تطبق عقوبة واحدة على جرائم متعددة تتفاوت من حيث جسامتها؟ لعل ما جعل المشرع الجزائري يضيف أحكام بموجب المرسوم رقم 07/94، رغبة منه لتخفيض العقوبات السابقة⁽¹⁾. وذلك في نص المادة 50 منه والتي حصرت مخالفات رخصة البناء في:

1- تشيد بناية بدون رخصة.

2- تشيد بناية لا تطابق مواصفة رخصة البناء.

3- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار.

1- تشيد بناية دون رخصة:

كيفها المشرع الجزائري على أنها جنحة، أو جنحة مشددة وهذا في حالة ارتكابها في الواقع الخاصة المتعلقة بالمناطق الحميمية وهي من الجرائم المستمرة⁽²⁾.

وقد كيف المشرع المصري هذه الجريمة على أنها مخالفة وهي من جرائم الوقتية التي تنتهي بانتهاء أعمال البناء، ولكنها تتكرر بوقوع عدة أفعال يصلح كل واحدة نظراً لوحدة الفاعل ومحل الجريمة والمشرع الإجرامي⁽³⁾.

العقوبة المقررة للجريمة:

يخضع مرتكب هذه الجريمة لغرامة مقدرة بـ 2000 دج في حالة تشيد بناية بدون رخصة على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية ولغرامة قدرها 1500 دج إذا كان على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة أو ملكية خاصة تابعة للغير ولغرامة 1000 دج إذا كان على أرض خاصة⁽⁴⁾.

1- حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مرجع سابق. ص 81

2- نبيل عبد الرحيم. المراجع السابق.

3- الأودن عبد السميع سمير، المسئولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد. مكتبة الإشعاع. الإسكندرية. طبعة 200. ص 23

4- الجريدة الرسمية. العدد 32. المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري، 50

2- تشيد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء:

عرفت هذه الجريمة على أنها عدم مراعاة المهندس المصمم أو المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول المسند إليه التنفيذ للأصول الفنية الواجب مراعاتها عند القيام بأعمال التصميم أو التنفيذ أو الإشراف. وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية، كون السلوك الجرم تجسده في الإهتمام عن مطابقة الأشغال لأحكام رخصة البناء، وكذلك من الجرائم المستمرة والماديه وليس للمخالف الدفع والاحتياج بحسن النية⁽¹⁾.

العقوبة المحددة لهذه الجريمة:

حددت المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم بـ:

(400) دج إذا تجاوز المخالف معامل شغل الأرضية أو أرضية الطريق وملحقاتها بما يقل عن 10%， وإذا تجاوز ذلك 10% أو لم يحترم الإرتفاع المرخص به تكون (900) دج عن كل مستوى أو (300) دج عن كل متر يضاف إنطلاقاً من الحد المرخص به.

أما عند الإستلاء على ملكية الغير تكون العقوبة (800) دج، وعند تعديل الواجهة تقدر بـ (500) دج، وفي حال إنجاز منفذ تكون (700) دج.

3- عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:

تمثل هذه الجريمة في عدم وضع لافتة مرئية من الخارج، توضح مراجعة رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وتاريخ إفتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال، وكذا أسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات ومؤسسة المكلفة بالإنجاز⁽²⁾، إضافة إلى ذلك عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال⁽³⁾.

كيف المشرع هذه الجريمة على أنها من المخالفات بالنظر للعقوبة المقررة لها من خلال نص المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 والتي لا تتجاوز الغرامه المقدمة بـ 200 دج⁽⁴⁾.

1- ديم عايدة. مخالفات التعمير في التشريع الجزائري. تواصل الاقتصاد الإدارة والقانون. العدد 39. كلية الحقوق جامعة باتنة. سبتمبر 2014 ص 152

2- ديم عايدة. مخالفات التعمير في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 153

3- الجريدة الرسمية. العدد 32. المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري. 50

4- ديم عايدة. مخالفات التعمير في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص 153

الفصل الثاني

العقوبة المحددة

منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء

حسب ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 فإن المشرع حدد لكل من عدم وضع لافتة وعدم التصريح بفتح ورشة أو إتمام الأشغال، غرامة مالية تقدر بـ(200) دج.

يجب على المحالف أن يدفع مبلغ الغرامة للخزينة الولاية في أجل 30 يوماً إبتداء من تاريخ تبليغ الحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 أدناه، وإلا تم الشروع في المتابعة القضائية ضد الشخص الذي حرر الحضر ضده⁽¹⁾.

التعديلات التي جاء بها القانون 15/08:

بسبب إنتشار مخالفات البناء وعدم القدرة على القضاء عليها حاول المشرع محاصرة المخالفين بأكبر قدر من النصوص وجرم من خلال القانون 08-15⁽²⁾ العديد من الأعمال المتعلقة بالتعمير، إذ حصر المشرع جرائم رخصة البناء في عدم إتمام البناء في الأجل المحدد برخصة البناء في نص المادة 78 وحدد جريمة تشيد بناية دون رخصة التي تم ذكرها سابقاً غير من عقوبتها ورفع الغرامة 50000 دج إلى 100000 دج، وفي حالة العود للحبس من 6 أشهر إلى سنة مع مضاعفة الغرامة.

إضافة للربط غير القانوني بشبكات الإنفاق العمومي دون الحصول على رخصة البناء أو شهادة المطابقة، وعقوبتها من 50000 دج إلى 100000 دج وكذا الحال بالنسبة للمقاول الذي أنجز الأشغال، وعند العود تضاعف الغرامة مع إمكانية إصدار الجهة القضائية أمراً بإعادة الأمكان لحالتها الأصلية مع تحمل المصروف.

أما في حالة وضع مواد البناء في الطريق يعاقب المخالف بغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج وعند العود تضاعف الغرامة⁽³⁾.

1- الجريدة الرسمية. العدد 32. المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري.

2- الجريدة الرسمية. العدد 44. القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو 2008. يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها. المادة

الأخوات ممدة

بعد تناول أهم الجوانب المتعلقة بـ رخصة البناء في قوانين العمران الجزائرية نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يلغى حرية البناء من جهة وعدم الأضرار بحقوق الغير من جهة أخرى، فمن خلال تنظيمه لأحكام رخصة البناء حاول تفادى النقص في التشريعات السابقة وأنصتها، بقواعد أكثر حزم لأحداث التوازن بين قواعد شغل العقار الحضاري والتتوسيع العمري وبين الحفاظ على المناطق ذات المميزات الطبيعية والتي تحتوي على معلم تاريخية وسياحية ومناطق ذات أهمية إقتصادية وإيكولوجية كالأراضي الفلاحية والغابية.

إلا أنه بالرجوع للمنازعات التي تثيرها رخصة البناء في الحياة العملية سواء إدارية أو مدنية أو جزائية أو استعجالية، نجد أن النصوص التي تحكمها غامضة، ويظهر ذلك من خلال رفع دعوى الإلقاء وتحديدا في المادة 63 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، حيث اشترطت التظلم الإداري دون الإجراءات التي يجب اتباعها وهذا ما يحيلنا للقواعد العامة بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ذلك.

كذلك ما نجده على مستوى المرسوم التشريعي رقم 07/94 الصادر بتاريخ 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة الهندس المعماري، حيث حول للإدارة سلطة إتخاذ إجراءات المdem بالنسبة للبناء المنشأة دون ترخيص كتدبير استعجالي دون اللجوء إلى القضاء لتماطل الإجراءات فيها، لكن من الناحية الواقعية لا نجد لها تطبيق، وهذا ما ساعد على تزايد المخالفات يوميا وعلى مرأى السلطات المحلية دون تدخل، والإحصائيات والمعطيات تثبت ذلك، الواقع أن الجماعات المحلية تتصرف بالنسبة لهذا الأمر على هاجس الخوف من أعمال الشغب، حيث نجد بلدية (ش.ع) بولاية بومرداس لم تنفذ أي أمر بالdem او قرار قضائي قضى بالdem من أكثر من 5 سنوات إلا مؤخرا وذلك بصدور القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر في 14 أوت 2005 الذي يفرض رقابة مشددة على البناء.

رغم الرقابة التي فرضها القانون 04-05 إلا أن المشرع يحدد في المادة 73 منه جزء يترب عن عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة أشغال البناء، لأن الوجوب يقتضي الإلتزام ومخالفته ترتب الجزاء وإلا فالوجوب أديبي لا قانوني، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية الرقابة الواجبة، والإشكال الذي يظهر جليا في هذا الصدد، في حالة عدم تدخل أية جهة للقيام بمعاينة المخالفات وإنعدام أي محضر لها، على الرغم من الإنتشار الهائل لهذه المخالفات، فهل هناك مسؤولية وعلى من تقع؟ وهو ما جعلنا نسجل نقاصا في قانون التهيئة والتعمير بهذاخصوص، وهو ما يلقي على القضاء الإداري عبء تحديد نوع المسؤولية الناجمة على المسام بالصلحة العامة العمارية بسبب عدم تدخل الجهات الإدارية المختصة ثم تحديد هذه الجهة المسئولة قانونا.

وعلى ضوء ما سبق ذكره ومساهمة منا في إثراء الموضوع، نفصل أن نختتم بحثنا ببعض النصائح التي تبدو لنا أنها ستدعى الجهد المبذولة لحل نزاعات رخصة البناء والحد منها، ومن هنا نذكر:

- تفعيل دور القضاء، ويتم ذلك من خلال الزيادة في ردع المحالفين لقوانين البناء والتعهير، لذلك لا بد من توسيع نطاق المسؤولين جزائياً، بالإضافة كل من ملاك الأراضي المستفيدين من الاشغال والمقاولين، يجب معاقبة المسؤولين عن البناء وعلى رأسهم البناء لكونه المسؤول الأول عن البناء الذي قام بتشييده، وذلك باعادة صياغة الفقرة 02 من المادة 77 من القانون 90-29 المعديل و المتمم بالقانون 04-05.
- تدعيم عمل شرطة العمران، وذلك باقتراح أن يتم في هذا الاطار تفعيل لجان الحي باعتبارها الأقرب للحي وسكانه وخياليه، كما تعرف الوافدين الجدد عليه الذين يمكن أن يستغلوا غياب الرقابة في أي وقت لبناء بناءات فوضوية وفرض سياسة الامر الواقع على الادارة.
- كما يتوجب تعميم سياسة التوعية العمرانية في المجتمع الجزائري قبل العمد إلى القضاء على المحالفات فلا قيمة للردع دون الوعي، وهو ما ظهر جلياً من خلال اعادة اقامة الاشغال وتعليق البناءيات بعد هدمها من طرف الجهات المختصة وبعد وقفها وفي فترات زمنية خيالية.

"والله ولي التوفيق"

قائمة المراجع:

1/المؤلفات:

- الاودن عبد السميع سمير. المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد. مكتبة الإشعاع. الإسكندرية. طبعة 2000.
- السيد أحمد مرجان. تراخيص البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء. دار النهضة العربية. القاهرة. 2002.
- جمال سايس. الإجتهدالجزائري في القضاء العقاري. الجزء 1. الطبعة الثانية. منشورات كليرك. 2003.
- حمدي عمر باشا:
- * القضاء العقاري (في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا. درا هومة. الجزائر. طبعة 2004).
- * حماية الملكية العقارية الخاصة. دار هومة. الجزائر. طبعة 2004.
- دلاندة يوسف. الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة. الجزائر. طبعة 2009.
- ليلى زروقي. حمدي عمر باشا. المنازعات العقارية. منازعات عقارية. على ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام. دار هومة. الجزائر. طبعة جديدة 2014.
- معرض عبد التواب. الوسيط في شرح تشريعات البناء. دار الفكر العربية . الطبعة الثانية. سنة 1994.
- زهدي يكن. قانون المالية والحقوق العينية غير المنقولة. الثقافة لبنان. الطبعة الثالثة. دون سنة النشر.
- يسرى محمد عطار. مبدأ خطر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وخطر حلوله محلها وتطوراتها الحديثة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2011.

2/ الرسائل الجامعية:

- العربي رابع أمين. رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها. مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للقضاء. الدفعة الرابعة عشر. 2005/2006.
 - حماني ساجية. المراقبة التقنية للبناء. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع الدولة والمؤسسات العمومية. كلية الحقوق. جامعة بن عكnoon. الجزائر. 2007-2008.
 - شروقي محترف. البناء الفوضوي في الجزائر من وجهة نظر قانونية. مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء. الدفعة السادسة عشر 2005-2008.
 - غري إبراهيم. البناء الفوضوي في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون العقاري. جامعة يوسف بن خدة. الجزائر. 2011-2012.
 - كمال تكوشت الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.
 - ليض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2001/2012.
- ## 3/ الدوريات:
- بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمراني، مجلة المؤثق.
 - خوادجية سمحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر.
 - ديرم عايدة، مخالفات التعمير في التشريع الجزائري، التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سبتمبر 2014.
 - رمزي حوحو، رخصة البناء وإجراءات المدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

- عزري الزين:

* النظام القانوني لرخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.

* إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008.

* دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعهير، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 6، دون سنة النشر
- عفاف حية، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran، مجلة الفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، دون سنة النشر.

محمد صغير بعلي، تسلیم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشیخ العربي التبسی، العدد الأول، مارس 2007.

- معاویة سعیدانی، من اجل حفاظة واعية على تراثنا العمرانی (قراءة في مفهوم التراث العمرانی)، مجلة دراسات إنسانية، العدد الأول، جامعة الجزائر، سنة 2001.

4/ النصوص القانونية:

- القانون رقم 29/90 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعهير، (الجريدة الرسمية 52 المؤرخة في 1990/5/12).

- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالهيئة والتعهير، الجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 2004/08/15.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، (الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008) يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد مطابقة البناءات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2008-08-03.

فهرس الموضوعات:

أ-ج.....	- مقدمة.....
	الفصل الأول
6 ص.....	الإطار العام المؤثر في منازعات رخصة البناء.....
7 ص.....	* المبحث الأول: مفهوم رخصة البناء ونطاق تطبيقها.....
7 ص.....	- المطلب 1: مفهوم رخصة البناء.....
7 ص.....	- الفرع 1: تعريف رخصة البناء.....
8 ص.....	- الفرع 2: عناصر رخصة البناء.....
11 ص.....	- الفرع 3: أهمية رخصة البناء.....
12 ص.....	- المطلب 2: نطاق تطبيق رخصة البناء.....
12 ص.....	- الفرع 1: النطاق الموضوعي.....
18 ص.....	- الفرع 2: المناطق التي تشملها رخصة البناء.....
20 ص.....	- الفرع 3: الأشخاص الذين تشملهم رخصة البناء والقيود المفروضة عليهم.....
24 ص.....	* المبحث الثاني: إجراءات الحصول على رخصة البناء.....
24 ص.....	- المطلب 1: طلب الحصول على رخصة البناء والجهة المختصة بالنظر فيه.....
24 ص.....	- الفرع 1: مضمون الطلب والمراحل التي يمر بها.....
26 ص.....	- الفرع 2: الجهة المختصة بالفصل في طلب رخصة البناء.....
27 ص.....	- الفرع 3: التحقيق في رخصة البناء.....
29 ص.....	* المطلب 2: قرار الإدارة بخصوص طلب رخصة البناء.....
30 ص.....	- الفرع 1: قرار منح رخصة البناء.....
31 ص.....	- الفرع 2: رفض منح رخصة البناء.....
32 ص.....	- الفرع 3: سحب رخصة البناء.....
32 ص.....	الفرع 4: عدم تقرير الإدارة أو سكتها.....

الفصل الثاني

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 والمخدد لكييفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المدム، وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة 1991/06/01.

- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في مارس 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 1994/05/25.

- المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006، والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2006.

5/ المقالات الإلكترونية:

- عمار بوسياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري - رخصة البناء والمدム - مجلة الفقه والقانون، 22:10، 2015/03/01، www.majalah.new.ma

- مجلس قضاء المدينة، الضبطية القضائية، 2015/04/05، www.courdmédia.mjjustice.dz، 19:30.

- م. بوطريكي، منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 13:33، 2015-04-19، www.droitplus.net

- نبيل عبد الرحيم، أحكام رخصة البناء ومنازعاتها، منتدى المهندس، www.imgdz.net، 16:12، 2015 -04 -19

..... ص35	منازعات رخصة البناء المطروحة أمام القضاء.....
..... ص36	* المبحث الأول: قرار منح رخصة البناء.....
..... ص36	- المطلب الأول: الأعوان المكلفوون بمعاينة وإثبات المخالفات لرخصة البناء.....
..... ص36	الفرع 1: الأعوان المحددين في قانون الإجراءات الجزائية.....
..... ص38	الفرع 2: الأعوان المحددين في قانون التهيئة والتعهير.....
..... ص39	- المطلب 2: كيفية إثبات المخالفات.....
..... ص39	الفرع 1: زيارة البناءيات في طور الإنجاز.....
..... ص40	الفرع 2: شهادة المطابقة كآخر إجراء لرقابة البناء.....
..... ص42	الفرع 3: تشديد الرقابة.....
..... ص46	* المبحث الثاني: تسوية نزاعات رخصة البناء أمام القضاء.....
..... ص46	- المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري.....
..... ص46	الفرع 1: إجراءات رفع الدعاوى الإدارية المتعلقة برخصة البناء والجهة المختصة بالنظر فيها.....
..... ص49	الفرع 2: أنواع الدعاوى المطروحة أمام القضاء الإداري.....
..... ص54	الفرع 3: حالات تدخل القاضي الاستعجالي الإداري.....
..... ص55	- المطلب الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء المدني.....
..... ص55	الفرع 1: شروط تأسيس الدعوى المدنية.....
..... ص57	الفرع 2: الدعاوى المدنية المتعلقة برخصة البناء.....
..... ص58	- المطلب الثالث: المنازعات التي يختص بها القضاء الجنائي.....
..... ص59	الفرع 1: تحريك الدعوى العمومية في مخالفات رخصة البناء.....
..... ص59	الفرع 2: المسؤول جنائيا عن المخالفات.....
..... ص60	الفرع 3: مخالفات رخصة البناء المقررة قانونا.....
..... ص65	- الخاتمة:.....
..... ص67	- قائمة المراجع:.....
..... ص71	- الفهرس: